المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الفقه (٢)

بإشراف الشيخ: محمد علي مسعود المحمّدي

ملحوظات مهمة:

١. هذه المذكرة مأخوذة بنصه من كتاب: شرح عمدة الفقه لابن جبرين، مع الاقتصار على الأقوال الراجحة عند المذهب الحنبلي، وحذف القول الأقرب وما ينبني عليها من مسائل.

٢. عند ذكر عدة أدلة في المسألة، أقتصر في الغالب على دليل واحد فقط.

٣. عند إطالة الشارح -رحمه الله- في شرحه، أميل إلى اختصاره، وذكر الأهم منها.

٤. ما بين النجمتين (*-*) يعدُّ زيادات ليست في الشرح.

٥. كتاب اللباس والزينة ليست في الشرح، وإنما من كتاب شيخنا -حفظه الله-، ثم أضيفت إلى المذكرة.

جمع وتنسيق: عبيد الله محمد أسعد

كتاب الصيام

تعريف الصيام: في اللغة: الإمساك، وفي الاصطلاح: التعبد الله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكم صيام رمضان: ركن من أركان الإسلام، من جحد وجوبه كفر، ومن ترك صيامه تهاونا فهو فاسق من الفساق، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مرتد خارج من ملة الإسلام.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل الصيام، وعلى الأجر العظيم الذي ادّخره الله تعالى للصائمين، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: {إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، بدع شهوته وطعامه من أجلي}. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

مفسدات الصوم: ويجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يفسد صيامه، كفعل شيء من المفطرات، وكترك الصلاة المفروضة وقت الصيام أو بعده، فإن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة.

ما يكره فعله خلال الصوم: كما يجب عليه أن يبتعد عما ينقص أجر صيامه، كان يقع في شيء من المحرمات، لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»

- ومن قول الزور: الكذب، والغيبة، والنميمة، ولعن المسلم، ونحو ذلك.
- ومن العمل بالزور: التكاسل عن أداء الصلاة في أوقاتها، وعدم أداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم، والبيع المحرم، وأكل الربا، وسماع الغناء وآلات اللهو من موسيقى أو طبل أو غيرها، ويدخل في العمل بالزور: الإسراف في عمل وجبات الإفطار.

أحكام النية في صوم الفرض والنفل والفرق بينهما:

١. **الصيام الواجب** – كصيام رمضان، وقضائه، وصيام الكفارات – تجب نيته من الليل، فلا بد أن ينويه قبل طلوع الفجر، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»، ولأن من لم ينو الصيام إلا بعد طلوع الفجر يكون مر عليه جزء من وقت الصيام بغير نية.

٢. **صيام التطوع** فلا حرج على المسلم في نيته له من النهار، لثبوت نحو ذلك من فعله ﷺ.

ويجب على الصائم عند سحوره أن يتيقن من عدم طلوع الفجر، كما يجب عليه أن يتأكد عند فطره من غروب الشمس، وذلك إما بنفسه، أو بالاعتماد على مؤذن ثقة.

***صوم من لا يتميز عندهم الليل من النهار*:**

وأهل المناطق التي يطول فيها النهار، يجب عليهم أن يصوموا النهار كاملا، ولو شق عليهم ذلك، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} إلا أن يعجز أحدهم عن الصيام، ويخاف على نفسه الموت أو المرض، فيجوز له أن يفطر بقدر ما يسد رمقه، ويدفع عنه الضرر، ثم يمسك بقية النهار، ويجب عليه قضاء ما أفطره في أيام يتمكن فيها من الصيام.

قال المصنف –رحمه الله–:

(ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم) وهذا مجمع عليه، لقوله تعالى: {ومن شهد منكم الشهر فليصمه}.

(ويؤمر به الصبي إذا أطاقه) فيستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ أمر ندب بصوم رمضان ، ليعتاده، فيسهل عليه الصيام إذا وجب عليه بالبلوغ.

(ويجب) صوم رمضان **(بأحد ثلاثة أشياء):**

١– (كمال شعبان) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

٢– (ورؤية هلال رمضان) للحديث السابق .

٣– (ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه) لحديث ابن عمر مرفوعا: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له». قال بعض أهل العلم: معنى « اقدروا له»: ضيقوا له – أي اجعلوه تسعة وعشرين يوما –.

(وإذا راى الهلال وحده صام) سواء قبلت شهادته وصام الناس معه، أو ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم، فيلزمه أن يصومه لحديث أبي هريرة السابق.

(فإن كان) الشاهد الذي رآه وحده **(عدلا صام الناس بقوله)** فيكفي في دخول رمضان شاهد واحد، لما ثبت عن ابن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال، فاخبرت رسول الله أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه».

(ولا يفطرون إلا بشهادة عدلين) فهلال شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين ، وهذا مجمع عليه، لما روي عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

(ولا يفطر إذا رآه وحده) فإذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين إلا شاهد واحد فلا يحل له أن يفطر.

(وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا) لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب السابق .

(وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة) أي أن الناس إن صاموا رمضان بسبب وجود غيم ليلة الثلاثين من شعبان وصاموا يوم الشك، ومثله إذا صاموا بشهادة واحد برؤية هلال رمضان، فإنهم لا يفطرون إذا أتموا ثلاثين يوما، إلا أن يرى هلال شوال شاهدان أو أكثر، أو يكملوا العدة فيصوموا ثلاثين يوما ليس منها اليوم الأول الذي صاموه من أجل الغيم أو بشهادة واحد؛ لأنه لم يثبت في حال الغيم دخول شهر رمضان، وإنما صيم هذا اليوم احتياطاً، وكذلك الصوم بشهادة الواحد إنماعمل في دخول الشهر بشهادته احتياطاً.

مسائل:

- وإن صام الناس برؤية أو بإتمام شعبان، ثم ثبتت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما، لزمهم قضاء يوم؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام.
- وإن سافر رجل من بلد إلى بلد آخر:
  - فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده الزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوما ، فإنه يفطر، لكن يخفي فطره.
  - وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوما لزمه أن يقضي يوما بعد ذلك.

(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام) لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك، كما يجوز له التحري في وقت الصلاة وفي جهة القبلة، إذا لم يجد من يخبره بذلك.

(فإن وافق) صيام الأسير **(الشهر أو ما بعده أجزاه)** لأنه إن وافق أيام شهر رمضان فقد صامه في وقته، وإن كان صيامه بعد خروج شهر رمضان كان قضاء له.

(وإن وافق) صيام الأسير **(قبله لم يجزه)** لأن الصيام عبادة لها وقت محدد، فلم يجزئ أداؤها قبل وقتها، كالصلاة.

هذا ولا يجوز لأهل أي بلد الصوم أو الإفطار اعتمادا على المراصد الفلكية، ولا على الحساب الفلكي، ولا على التقويم، لحديث أبي هريرة السابق: «صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته»

والأقرب أن أهل كل بلد لهم رؤيتهم، وإذا رأى ولاة الأمر في بلد إسلامي، أو رأى المركز الإسلامي في بلد من بلاد الكفار العمل برؤية بلد إسلامي يشاركهم في مطالع الهلال جاز لهم ذلك، ووجب عليهم العمل به.

ويجب على أهل البلاد التي لا يعمل فيها بالرؤية، العمل برؤية دولة إسلامية تعمل بالرؤية ممن يوافقهم في مطالع الهلال، فإن لم يوافقهم في مطالع الهلال يعمل بالرؤية، فإنهم يعملون برؤية أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

والأقرب أنه إذا رؤي الهلال لدخول الشهر أو خروجه في بلد، لم يجز لمن لا يوافقهم في مطالع الهلال العمل برؤية ذلك البلد، لقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

باب أحكام المفطرين في رمضان

(ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام):

(أحدها : المريض الذي يتضرر به) أي يتضرر إذا صام **(والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل)** ودليل أفضلية الفطر للمريض الذي يتضرر بالصيام، وأفضلية الفطر للمسافر وبالأخص إذا كان الصيام يشق عليه، قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

ويجوز الفطر للمسافر، ولو كان مرتاحا.

كما يجوز لمن كان سفرهم مستمرة، أن يترخصوا برخص السفر من قصر وفطر وغيرهما في حال سفرهم، لأنهم مسافرون حقيقة، ويقضون إذا رجعوا إلى أهلهم.

ومن المرضى الذين يجوز لهم الفطر: مرضى السكر ، والكلى ، والجلطة ، ونحوهم، إذا كان الصيام يشق عليهم، أو يضر بهم، ومثلهم من كان مضطرّاً للعلاج المفطر في نهار رمضان ، بحيث لو لم يستعمل هذا العلاج زاد مرضه، ونحو ذلك، فإنه يجوز له استعمال هذا العلاج، ويقضي يوما مكانه، وإذاكان مرضه لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا كما سيأتي.

(الثاني : الحائض والنفساء، تفطران ، وتقضيان) فيجب عليهما الفطر، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان، لقول عائشة – رضي الله عنها –: كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

(وإن صامتا لم يجزهما) لحديث عائشة السابق.

وإذا أسقطت المرأة حملها، أو حصل لها نزيف دم، فعمل لها عملية تنظيف للأرحام لإخراج الجنين الميت، فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان — وهو ما تم له ثمانون يوما فأكثر – فإنها تعتبر نفساء، تفطر،

وتقضي، وإن كان لم يتبين فيه خلق إنسان – وهو مالم يتم له ثمانون يوما – فإنها لا تعتبر نفساء، ويجب عليها الصيام؛ لأن حكمها حكم الطاهرات.

(**الثالث: الحامل والمرضع**) فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما أوعلى ولديهما من الضرر، قياسا على المريض والمسافر.

و(**إذا خافتا على ولديهما أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمنا عن كل يوم مسكينا**) لقول ابن عباس رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال: "أُثبتت للحبلى والمرضع". (**وإن صامتا أجزأهما**) قياسا على إجزاء صيام المسافر والمريض .

(**الرابع : العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا**) لما روى البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال : «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا».

وكيفية الإطعام: إما أن يصنع طعاما ويدعو إليه المساكين ، وإما أن يفرق على المساكين طعامة مطبوخة أو غير مطبوخ، كأرز، أو بر، أو غيرهما.

(**و**) يجب (**على سائر من أفطر القضاء لا غير**) فمن أفطر السفر، أو لمرض، أو بأمر مفسد للصيام غير الجماع، كالأكل أو الشرب عمداً، أو أفطرت حائض أو نفساء بسبب الحيض أو النفاس، فلا يجب على هؤلاء جميعا سوى القضاء.

(**إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويعتق رقبه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه**).

(**فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية**) في نفس اليوم (**فكفارة واحدة**) قياسا على ما لو أكل مرات في يوم واحد، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

(**وإن كفر ثم جامع**) في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى (**فكفارة ثانية**) لأنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج.

(**وكل من لزمه الإمساك في رمضان**) كالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً، وكالحائض تطهر نهاراً، ونحوهما (**فجامع**) في هذا اليوم الذي لزمه صيام بقيته (**فعليه كفارة**) لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة، كالصوم الكامل.

(**ومن أخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان آخر فليس عليه غيره**) أي لا يجب عليه إلا قضاء ما فاته من رمضان الأول؛ لأنه غير مفرط.

(وإن فرط) بأن أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر **(أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً)** لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم أوجبوا ذلك على من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني.

(وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه) لأنه غير مفرط.

(وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين) لما جاء عن عائشة وابن عباس فيمن مات وعليه صيام من رمضان قالا: « يطعم عنه».

(إلا أن يكون الصوم منذورة فإنه يصام عنه) لما روى البخاري ومسلم أن امرأة سألت النبي أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، قالت: افأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضي».

(وكذلك كل نذر طاعة) فإنه يستحب للولي أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته، كالحج المنذور، والاعتكاف المنذور، والصلاة المنذورة؛ لأن النذر صار دينا في الذمة، ودين الله يقضي كدين الآدمي.

باب ما يفسد الصوم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : **(ومن أكل ، أو شرب أو استعط ، أو وصل إلى جوفه شيء من أي موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى، او قبل أو لمس فأمني، أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو احتجم عامدة ذاكرة لصومه فسد، وإن فعله ناسية أو مكرها لم يفسد صومه)**.

في كلام المؤلف هذا مسائل ، هي:

- من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه فسد صومه، لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.
- من استعط بصب الدواء في الأنف أو باستنشاقه فوصل إلى جوفه، وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكرة لصيامه فسد صومه؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة، ولهذا قال في حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما».
- من أوصل شيئا إلى جوفه من أي موضع من جسده، كأن يداوي جرحا غائرة في جسده ، وكان يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر ، ونحو ذلك ، وكان متعمدة لذلك ، ذاكرة لصومه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الصيام مما دخل».

- من استقاء ذاكرة لصيامه فسد صومه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض».
- من استمني أو قبل أو لمس فأمنى فسد صيامه ، لقوله لا فيما يرويه عن ربه جلا وعلا أنه قال عن الصائم : « يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي ».
- من استمنى او قبل أو لمس فخرج منه مذي – وهو سائل أبيض رقيق ينزل بعد الشهوة ولا يحس الإنسان بخروجه – فسد صومه؛ لأنه خرج بسبب المباشرة، كالمني.
- من كرر النظر – ومثله من استمر في النظر – حتى أمني فسد صومه، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه ، كالإنزال باللمس.
- من احتجم ذاكراً لصومه فسد صومه، لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم».
- من فعل شيئا من الأمور السابقة ناسيا أو مكرها فلا يفسد صومه، لحديث «رفع عن أمتي الخطا، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

قال المؤلف – رحمه الله تعالى –: **(وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء ، أو فكر فأنزل ، أو قطر في إحليله ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء لم يفسد صومه)**.

في كلام المؤلف هذا مسائل، هي:

- من طار إلى حلقه ذباب أو غبار لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد لذلك. وعليه فإذا تطاير الطحين أو استنشق العامل أو غيره دخان المصانع لم يفسد صوم أحد منهم، لأنهم غير متعمدين لذلك، أما إن تعمد الصائم فإنه يفسد صومه.
- من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه، لم يفطر بذلك؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء إلى معدته، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً.
- من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة أو غيرها فخرج منه مني، لم يفطر بذلك، ولو خرج دفقة بلذة؛ لأنه مجرد حديث نفس لم يصحبه عمل، وهو معفو عنه، لما روى البخاري ومسلم عن النبي أنه ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم».
- من قطر في إحليله – وهو ذكر الرجل – لم يفسد صومه ؛ لأن ما قطر فيه لا يدخل إلى المعدة.
- من احتلم لم يفسد صومه ؛ لأنه غير متعمد لذلك .
- من ذرعه القيء – أي غلبه وخرج بغير اختياره – لم يفسد صومه ، لحديث أبي هريرة السابق.

(ومن أكل) عند غروب الشمس **(يظنه ليلا ، فبان نهاراً أفطر)** أي فسد صومه، ويجب عليه القضاء؛ لأنه أكل في نهار رمضان ذاكراً مختاراً، كما لو أكل يظنه من شعبان فتبين أنه من رمضان.

(ومن أكل شاكّاً في غروب الشمس فسد صومه) سواء تبين أن الشمس لم تغرب أم لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

باب صيام التطوع

***صيام التطوع*:**

١. **(أفضل الصيام صيام داود – عليه السلام – كان يصوم يوما ويفطر يوما)** لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «صم يوما، وأفطر يوما، فذلك صيام داود – عليه السلام –، وهو أفضل الصيام» قال عبد الله: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

٢. **(وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي يدعونه : المحرّم)** لحديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم».

٣. **(وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)** لحديث «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء».

٤. **(ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله)** لحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».

٥. **(وصيام يوم عاشوراء)** وهو يوم العاشر من شهر محرم **(كفارة سنة)** لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية».

وتعيين يوم عاشوراء يكون بحسب رؤية هلال شهر محرم، ولهذا ينبغي للمسلمين الحرص على ترائي هلال هذا الشهر، فإن لم ير لعدم حرص الناس على ترائيه ، فينبغي للمسلم أن يحتاط، فيصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه اليوم العاشر يوما قبله، ويوما بعده ليكون قد صام هذا اليوم بيقين، فلا يفوته الأجر العظيم الذي ورد في حق من صام هذا اليوم.

٦. **(وصيام يوم عرفة كفارة سنتين)** لحديث أبي قتادة السابق **(ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه)** ليتقوى على الدعاء والإكثار من ذكر الله في هذا اليوم، ولهذا لم يصمه النبي في حجة الوداع.

٧. (**ويستحب صيام أيام البيض**) وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر من كل شهر، ويدل على ذلك ما رواه أبو ذر ﷺ عن النبي أنه قال: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة».

وتعيين أيام البيض يكون بحسب رؤية الهلال، لكن إذا لم ير الهلال في أول الشهر، لعدم ترائي الناس له ، فيعمل من يريد صيامها بالتقويم ، عملا بغالب الظن

٨. (**و**) يستحب صيام (**الإثنين**).

٩. (**و**) يستحب صيام (**الخميس**) لما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي كان يتحرى صيام الإثنين والخميس.

(**والصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولا قضاء عليه**) لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺدخل عليها ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» قالت: فقدمت له حيسا، فقال «لقد أصبحت صائماً»، فأكل منه.

(**وكذلك سائر التطوع**) من صلاة أو اعتكاف أو وضوء أو غيرها، فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها ، قياسا على الصيام (**إلا الحج والعمرة ، فإنه يجب إتمامهما ، وقضاء ما فسد منهما**) لقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله}.

الصيام المنهي عنها:

١. (ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ، ويوم الأضحى) فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى"، وهذا مجمع عليه.

٢. (ونهى عن صيام أيام التشريق) فقد روى الإمام مالك وغيره عن عمرو بن العاص أنه قال عن أيام التشريق: هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، ونهى عن صيامها.

(**إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي**) لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

(**وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**) لحديث: «التمسوها في العشر الأواخر ، في كل وتر».

وأرجى ليالي العشر التي تتحرى فيها ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين، فيستحب إحياء هذه الليلة وغيرها من ليالي العشر بقيام الليل لقوله ﷺ : « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

باب الاعتكاف

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) قال الله تعالى: {وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

وعليه فإنه لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك.

(وهو سنة) ومن أدلة سنيته: قوله تعالى: {وأن طهرا بيتي الطايفين والعاكفين والركع السجود}.

(لا يجب إلا بالنذر) لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

(ويصح من المراة في كل مسجد) فلا يشترط أن تقام صلاة الجماعة ولا صلاة الجمعة في المسجد الذي تعتكف فيه؛ لأن الجمعة والجماعة غير واجبتين عليها.

(ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة) لأن اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى خروجه في كل وقت صلاة لحضور الجماعة في مسجد آخر، مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المعتكف.

(واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل) لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة في كل أسبوع مرة.

(ومن نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد) غير المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس **(فله فعل ذلك في غيره)** لأن المساجد غير هذه الثلاثة متساوية في الفضل.

(إلا المساجد الثلاثة) وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فإنه إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في أحدها لم يصح ذلك في مسجد أقل منه فضلا.

(فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه) لأنه أفضل المساجد لحديث «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه».

(وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام) لأن المسجد الحرام أفضل، لحديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(وإن نذر في المسجد الأقصى فله فعله فيهما) أي له أن يعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوي ؛ لأنهما أفضل من بيت المقدس ، للحديثين السابقين.

(ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب) وهي العبادات الخاصة التي بينه وبين الله تعالى، كقراءة القرآن، والذكر، وصلاة النافلة، وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان إذا اعتكف دخل معتكفه واشتغل بنفسه، ولم يجالس أصحابه، ولم يحادثهم، كما كان يفعل قبل الاعتكاف ، فدل على أنه أفضل).

(و) ينبغي للمعتكف **(اجتناب مالا يعنيه من قول و فعل)** لأن الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة ، فينبغي له أن يعرض عما سوى ذلك مما يضيع على المعتكف وقته بما لا فائدة له فيه.

(ولا يخرج من المسجد إلا لابد له منه) لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله إذا اعتكف يدني إلي رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا ، ولأن الخروج من غير حاجة ينافي الاعتكاف، وهذا مجمع عليه في الجملة.

ومن الخروج الذي لابد له منه: الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط، والخروج للإتيان بماكل ومشرب. كما يجوز له الخروج لأمر عارض، كما خرج النبي ﷺ مع زوجته صفية ليوصلها إلى بيتها، ومنه الخروج لعيادة مريض، والخروج التشييع جنازة، ونحو ذلك.

(إلا أن يشترط) فإن اشترط المعتكف عند شروعه في الاعتكاف أن يخرج لأمر معين، كحضور درس علم أو المبيت في منزله، جاز له الخروج لذلك؛ لأن المعتكف إنما يفعل الاعتكاف من قبل نفسه، وليس بواجب عليه، فكان الشرط فيه إليه، كالوقف ، وكالاشتراط في الحج.

(ولا يباشر امرأته) فلا يجوز له الاستمتاع بالزوجة بالجماع أو بما دونه، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

(وإن سأل عن المريض وغيره في طريقه ولم يعرج إليه جاز) لما روى مسلم عن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة – أي وهي معتكفة – والمريض فيه، فما أسال عنه إلا وأنا مارَّة.

كتاب الحج والعمرة

حكم الحج: ركن من أركان الإسلام ، ويجب على كل مسلم ، رجل أو امرأة أن يبادر إلى أداء الحج والعمرة إذا توافرت فيه شروطهما، فلا يجوز له أن يؤخر أداءهما ولو عامة واحدة بدون عذر، فالحج والعمرة واجبان على الفور، لأن الأوامر في الشرع تجب المبادرة إلى امتثال ما أمر به فيها.

موانع الحج: لكن إن منع المسلم مانع من أداء الحج على الفور، كدين، أو جهة عمله، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج، أو لغير ذلك، فلا حرج عليه في تأخير الحج؛ لأنه معذور.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الحج، ومن هذه الأدلة: قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

والحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف:

الوصف الأول: أن يكون الحاج مخلصة في جميع أعمال حجه الله تعالى، فلا يريد بذلك مدح الناس، ولا أن يستحق به وصفة معينة يوصف به الحاج، ولا يريد بذلك شيئا من متاع الدنيا، من مال أو غيره.

الوصف الثاني: أن يكون متبعة فيه رسول الله، بحيث يؤدي الحج كما أداه النبيﷺ، لقوله: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

الوصف الثالث: أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال، لقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

الوصف الرابع: أن يتجنب فيه المعاصي، سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الإحرام، أو من المعاصي العامة، كعدم أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، وكالغيبة ، والكذب، وحلق اللحية، والنظر إلى النساء الأجنبيات، أو إلى صورهن، وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها، وسماع الغناء وآلات اللهو من طبل او موسيقى أو غيرها.

ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يجتنبه في حجه: أذية الناس بالمزاحمة ، وعدم الرفق بمن حوله، والإصرار على المعاصي، فإن كثيراً من الحجاج تجده قد أقلع وقت الحج عن كثير من المعاصي، ولكنه قد جعل في قرارة نفسه أن يعود إليها بعد حجّه، فمن كانت هذه حاله فإنه يعد مرتكبا للفسوق طوال فترة حجّه، بسبب إصراره بقلبه على فعل المعصية فيما يستقبل من عمره.

قال المصنف –رحمه الله–:

(يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا)

ومن أدلة وجوب الحج قوله تعالى: {ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلا}، ووجوبه مجمع عليه بين أهل العلم.

ومن أدلة وجوب العمرة ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

(والاستطاعة أن يجد زاداً، وراحلة بآلتها) أي آلة الراحلة التي يركبها إلى الحج، كالرحل والمحمل، سواء بالشراء أو الأجرة، ومثلها ما تحتاج إليه السيارة من وقود ونحوه، لما روي عن النبي ﷺ أن سئل عن السبيل؟ فقال: « الزاد والراحلة »، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد.

- ولا يعتبر من وجد الزاد والراحلة والتها مستطيعة حتى يكون ذلك **(مما يصلح لمثله)** فإذا كان من الأغنياء فيجد زادة وراحلة والة تناسب الأغنياء، فيجب أن يعتبر هاهنا ما تندفع به المشقة، وهو ما يصلح لمثله.
  - ومن الاستطاعة في هذا العصر في حق من كان:
    - داخل هذه البلاد– المملكة العربية السعودية–: أن يجد أجرة حملة الحج.
    - خارج هذه البلاد: أن يجد أجرة المطوف فمن لم يجدها لم يجب عليه الحج.
- ولا يعد من وجد الزاد والراحلة والتها مستطيعة حتى يكون ذلك **(فاضلاً)** أي زائداً **(عما يحتاج إليه لقضاء دينه)**.
  - فما دامت ذمّته مشغولة بدين حال ليس عنده سداد له، أو بدين مؤجل لكنه إذا حج لم يستطع سداده في وقته فلا يجب عليه الحج، حتى لو أذن له الدائن؛ لأن وجوب قضاء الدين متقدم على وجوب الحج، ولأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فتقدم حقوق الآدميين .
  - ولهذا فإن من كان عليه دين حال ، وكذلك من كان عليه دين مؤجل، لكنه إذا حج لم يستطع سداد هذا الدين في وقته يحرم عليه أن يحج إلا أن يأذن له دائنوه.
- **(و)** لا يعتبر من وجد الزاد والراحلة والتها أيضا مستطيعة حتى يكون ذلك فاضلا عن **(مؤنة نفسه وعياله على الدوام)** بأن يكون عنده عقار يؤجره، ونحو ذلك مما يكون مستمرة يكفيه هو واولاده على الدوام ؛ لأن النفقة تتعلق بها حقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

(**ويعتبر**) أي يشترط (**للمرأة**) حتى يجب الحج عليها (**وجود محرمها، وهو زوجها ، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب**) كابن المرأة وأبيها وإخوتها ونحوهم، (**أو سبب مباح**) كرضاع أو مصاهرة، كأخيها من الرضاع، وأبي زوجها وزوج ابنتها ونحوهم، لقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ».

وهذا الحديث وشواهده كلها تدل على تحريم سفر المرأة للحج بلا محرم مطلقاً؛ لأن الحج يطول سفره غالبا، وتطول مدته، وينتقل فيه الحاج من موضع إلى آخر، وتحتاج المرأة فيه إلى محرم يرافقها في كثير من أعمال الحج وتنقلاته. ولهذا فإنه لا يجوز لولي المرأة أن يأذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم، فإن أذن لها فهو آثم، كما تأثم هي إذا سافرت للحج بلا محرم.

(**فمن فرّط**) فلم يحج مع استطاعته (**حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة**) فيخرج من ماله قبل قسمته على الورثة أجرة من يحج عنه ويعتمر، ويعطى هذا المال لرجل أو امرأة ليحج عنه؛ لأن الحج دين الله تعالى، ودين الميت يجب الوفاء به، لقوله تعالى في آية المواريث: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

(**ولا يصح**) الحج (**من كافر**) لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

(**ولا**) يصح الحج (**من مجنون**) لأن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات؛ لأنه مسلوب العقل .

(**ويصح من الصبي**) لما روى مسلم عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة رفعت صبيا، فقالت : يا رسول الله الهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر ».

(**و**) يصح الحج من (**العبد**) المملوك؛ لأنه من أهل العبادات، وإنما لم يجب عليه الحج من أجل حق السيد، فإذا أذن له سيده وحج صحّ حجه.

(**ولا يجزئهما**) أي لو حج الصغير في صغره، أو حج العبد في حال رقه لم يجزئهما عن حجة الإسلام، فيجب على الصغير الحج إذا بلغ، ويجب على العبد الحج إذا عتق، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال :«أيا ملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه ، وإن بلغ فليحجج»، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم.

(**ويصح**) الحج (**من غير المستطيع**) كالفقير إذا حج، فهو لا يجب عليه رفقا به، فإذا كلف نفسه وحج صح حجه.

(**و**) يصح الحج من (**المرأة**) إذا حجّت (**بغير محرم**) لأن الحج واجب عليها، لكن لم يجب عليها السفر للحج لعدم وجود المحرم، فإذا حجت بلا محرم صح حجها، وهي آثمة، لمعصيتها الله تعالى بالسفر دون محرم.

(ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره) أي أن من أحرم بحج عن غيره، ولم يكن حج حجة الإسلام بعد، أو كان قد نذر أن يحج نفلا ولم يف بنذره بعد، فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له، إما حجة الإسلام، أو الحجة التي نذرها، لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له: «هل حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».

باب المواقيت

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) ويسمى الآن «أبيار علي»، وهو قريب من المدينة النبوية، وقد وصل إليه عمرانها في هذا الوقت.

(و) ميقات **(أهل الشام والمغرب ومصر الجحفة)** ويحرم الناس الآن من رابغ، وهي بلدة قريبة من الجحفة، ويبعد عن مكة ٢٠٠ كم.

(و) ميقات أهل **(اليمن يلملم)**، ويسمى الآن «السعدية» ويبعد عن مكة ٨٠ كم.

(ولنجد قرن) الثعالب، ويسمى الآن «السيل الكبير» ويبعد عن مكة ٨٠ كم.

ويدل لهذه المواقيت المكانية: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، وهذه المواقيت مجمع عليها بين أهل العلم.

(وللمشرق ذات عرق) فالذين يأتون من جهة الشرق، كأهل العراق ميقاتهم الذي يحرمون منه هو «ذات عرق» ، ويسمى الآن « الضريبة »، ويبعد عن مكة ٨٠ كم، ودليل هذا الميقات: ما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق، وهذا الميقات مجمع عليه بين أهل العلم .

(فهذه المواقيت لأهلها، ولكل من يمر عليها) من غير أهلها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله).

(حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم) فمن كان في مكة وأراد الإحرام بالحج فيحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس فيه، ولا يشرع له الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه.

ودليل هذه المسائل الثلاث: حديث ابن عباس السابق .

(ويهلون) أي أهل مكة **(للعمرة من الحل)** فمن كان ساكناً في مكة أو كان مقيماً بها ، وأراد أن يأتي بعمرة فيجب عليه أن يخرج من حرم مكة إلى أي مكان من الحل ، كعرفات، أو التنعيم، أو الجعرانة، أو غيرها، فيحرم منه، لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه لعمرتها، وكانت بمكة يومئذ.

(ومن لم يكن طريقه على ميقات) كأهل الطائف **(فميقاته حذو أقربها إليه)** فينظر إلى أقرب المواقيت المكانية السابقة إلى طريقه، فإذا حاذاه أحرم، لقول عمر السابق.

- ومن مر أو حاذي هذه المواقيت وهو في الطائرة، فمر من فوق هذه المواقيت، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها، لحديث ابن عباس وقول عمر السابقين؛ ولأن لهواء الشيء حكم قراره.
- ولا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، بل يجب عليه أن يحرم إذا مرّ بهذه المواقيت أو حاذاها، لأنه يجب الإحرام إذا مر بالميقات أو بما جاذيه، كما سبق.
- هذا وإذا كان الإنسان مسافراً إلى البلدان التي داخل المواقيت، وكان سفره من أجل حاجة في هذا البلد، وهو يريد الحج والعمرة بعد ذلك، فإنه لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته، ثم يحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة، لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت.

(ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا القتال مباح، أو لحاجة تتكرر، كالحطاب ونحوه، ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لما روي عن النبي أنه قال: «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً».

(وإن جاوزه) أي إذا جاوز الميقات من يجب عليه أن يحرم أو من يريد الإحرام **(غير محرم رجع فأحرم من الميقات، ولا دم عليه؛ لأنه إحرام من الميقات)**.

(فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات) بعد إحرامه **(أو لم يرجع)** لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات، وقد ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دماً» والأقرب أن الدم إنما يجب على من أحرم من دون الميقات متعمداً.

(والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات) لأن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات، ولأن عثمان رضي الله عنه أنكر على من أحرم قبل الميقات. **(فإن فعل)** فأحرم قبل أن يصل إلى الميقات **(فهو محرم)** لما ثبت من أن بعض الصحابة أحرموا قبل الميقات، وهذا لا خلاف فيه.

(وأشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة). لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومعنى كونها أشهر الحج أنه لا يشرع الإحرام بالحج إلا فيها فلا يصح الإحرام به قبلها أو بعدها، فمن أحرم به في غيرها انقلب إلى عمرة.

باب الإحرام

الأمور المستحبة فعله لمن أراد الإحرام

١-**(من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل)** لما ثبت عن النبي لا أنه اغتسل عند إحرامه.

٢-**(و)** يستحب له أيضا أن **(يتنظف)** بأخذ ما ينبغي أخذه ، كقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر، إن كان شيء من ذلك يحتاج إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك في حال الإحرام، وهو ممنوع منه.

٣-**(و)** يستحب له كذلك أن **(يتطيب)** بأن يطبب لحيته ورأسه، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ.

٤-**(ويتجرد عن المخيط)** والمخيط هو ما فُصّل على قدر عضو، سواء فصل خياطة أو نشر أو غيرهما، فيستحب للذكر قبل نية الإحرام أن يخلع المخيط، فإن نوى الدخول في النسك وعليه شيء محيط وجب عليه خلعه مباشرة، لما ثبت عن النبي أنه سئل: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرانس، ولا العمامة، ولا ثوبة مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

٥-**(و)** يستحب أن **(يلبس إزار ورداء)** للحديث السابق.

٦-ويستحب أن يكون الإزار والرداء **(أبيضين)** لقوله ﷺ: « خير ثيابكم البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم».

٧-ويستحب أن يكون الإزار والرداء **(نظيفين)** لقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال».

٨-**(ثم يصلي ركعتين)** لما روى البخاري عن نافع، قال : كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا أراد الخروج إلى مكة يأتي مسجد ذي الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٩-**(ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام)** أي بعد أن يصلي ينوي الدخول في النسك الذي يريد الإحرام به.

١٠-**(ويستحب أن ينطق به)** فيستحب عند نيته الدخول في النسك أن ينطق بنيته، فيقول: «اللهم إني أريد الحج والعمرة» ونحو ذلك مما يريد أن يحرم به.

١١-**(و)** يستحب له أن **(يشترط ، ويقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** فيشترط أنه إن حبسه عن إتمام نسكه هذا حابس أن يحل من إحرامه في المكان الذي حبس فيه عن إتمام نسكه.

وفائدة هذا الاشتراط: أنه إذا حصل للحاج مانع منعه من إكمال حجه من مرض أو غيره أنه يحصل له ما اشترطه من أنه يحل من إحرامه ولا يجب عليه قضاء لهذا النسك ولا هدي ولا غيرهما، ولهذا فإن الاشتراط يستحب إذا كان الحاج يخشى من حصول مانع يمنعه من إتمام حجه.

(وهو مخير) أي من يريد الإحرام **(بين التمتع والإفراد والقران)** لما روى البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : «خرجنا مع الرسول ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجّ وعمرة، ومنا من أهل بالحج »، والذي أهل بالعمرة هو المتمتع؛ لأنه سيهل بالحج في يوم التروية، فيأتي في سفرة واحدة بعمرة وحج متمتعاً بينهما بالتحلل.

(وأفضلها التمتع) لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، ليكونوا متمتعين، فأمرهم بالتحول من الأفراد أو القران إلى التمتع، فدل على أن التمتع أفضل الأنساك.

والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يجعل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه هذا.

(ثم) يلي التمتع في الفضل **(الإفراد)** لأنه سيأتي بالعمرة في سفر وبالحج في سفر آخر.

(وهو) أي الإفراد **(أن يحرم بالحج مفردة)**.

(ثم) يلي الإفراد في الفضل **(القران)** لأنه أقل عملا من التمتع، وأقل من عمل المفرد الذي أتى بحج في سفر، وأتى بعمرة في سفرٍ آخر.

(وهو) أي القران **(أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج)** قبل أن يشرع في طواف العمرة. وهذه إحدى صور القران ، والصورة الثانية: أن يحرم بالحج والعمرة معا.

(ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة) لأن إدخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل، فلم يصح.

(فإذا استوى على راحلته لبي ، فقال : لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أي إذا ركب راحلته بعد الصلاة في الميقات لبي بما يريد أن يحرم به، فيقول: لبيك اللهم حجة ، أو لبيك اللهم عمرة وحجة ، أو لبيك اللهم عمرة. وهذه التلبية مجمه على استحبابها.

ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات) . وهذه التلبية مجمع على استحبابها".

(ويستحب الإكثار منها) أي من التلبية، لما ثبت عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا ».

(و) يستحب **(رفع الصوت بها)** لما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال : « إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية».

(لغير النساء) فلا يشرع لهن رفع الصوت بالتلبية ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت إذا كان بقربها رجال، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(وهي آكد فيما إذا علا نشزا) أي مكاناً مرتفعاً **(أو هبط وادياً)** قياساً على استحباب التكبير للمسافر إذا علا شرفاً، وعلى استحباب التسبيح له إذا هبط وادياً، وهذا مجمع عليه.

(أو سمع ملبياً أو فعل محظورة ناسياً أو لقي راكباً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) لأنها مأثورة عن بعض السلف في هذه الأحوال، وبالجملة يستحب الإكثار من التلبية وتكرارها، وبالأخص عند تغير الأحوال.

باب محظورات الإحرام

(وهي تسعة):

١. الأول: **(حلق الشعر)** فيحرم حلق أو قص أو نتف شيء من شعر الرأس أو الوجه أو بقية الجسد.

٢. **(و)** الثاني **(قلم الأظفار)** لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم}، ومن قضاء التفث: تقليم أظفار اليدين أو الرجلين.

- **(ففي ثلاثة منها دم)** أي يجب في قص أو قطع ثلاث شعرات أو ثلاثة أظافر فدية الأذى، وهي ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام؛ لأن الثلاث جمع، فتعلق بها الدم، كربع الرأس.
- **(وفي كل واحد)** من الأظفار ومثله كل واحدة من الشعر **(فما دونه مد طعام – وهو ربع صاع)**؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه، كالصيد.
- **(وإن خرج في عينه شعر فقلعه)** فلا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك.
- **(أو نزل شعره فغطى على عينيه)** فقصه، فلا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك.
- **(أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه)** لما ثبت عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: «إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه».

٣. **(الثالث: لبس)** الرجل اللباس **(المخيط)** والمخيط هو كل ما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان بحيث أن الإنسان عند لبسه له يدخل العضو فيه، لأنه مفصل على قدره.

- وعليه فإن من أحرم في قميص أو جبة أو غيرهما مما فصل على قدر عضو من أعضاء الإنسان، أو لبس شيئا من ذلك وهو محرم فيعتبر عاصياً لله بفعله هذا، ومرتكبة محظوراً من محظورات الإحرام إن كان بغير عذر، لكن إن كان لبسه لحاجة مأذون فيها شرعا فلا إثم عليه، لكن يجب عليه فدية فعل المحظور.
- أما إذا لبس المحرم ما لم يفصل على قدر العضو فلا حرج عليه في ذلك، ولو كان فيه خياطة.
- **(إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل)** لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس مرفوعا: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل» – يعني المحرم.
- **(أو لا يجد نعلين فيلبس خفين، ولا شيء عليه)** للحديثين السابقين.

٤. **(الرابع: تغطية الرأس)** بملاصق، كعمامة، أو غترة، أو خرقة، أو سجادة أو غيرها، لقوله في الذي توفي بعرفات وهو محرم: «ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم.
- **(والأذنان منه)** أي من الرأس ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «الأذنان من الرأس »، فتحرم تغطيتهما حال الإحرام، كسائر الرأس.

٥. **(الخامس : الطيب في بدنه وثيابه)** وطعامه ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم: «لا تمسوه بطيب»، وهذا مجمع عليه. ولهذا فإنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون الذي فيه طيب، والذي يسمى «الصابون المعطر»، ولا معجون الأسنان الذي فيه طيب.

٦. **(السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشياً مباحاً)** لقوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}.
- **(فأما صيد البحر)** فلا يحرم على المحرم صيده ولا أكله، لعدم النهي عنه، وهذا مجمع عليه.
- **(و)** كذلك الحيوان **(الأهلي)** كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحرم صيده ولا اكله ؛ لأنه ليس بصيد ، والتحريم إنما ورد في الصيد ، وهذا مجمع عليه .
- **(و)** كذلك كل **(ما حرم أكله فلا شيء فيه)** كالسباع، والكلاب، والخنازير، والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها؛ لأنها ليست صيداً، وإنما حرم الصيد دون سواه.

٧. **(السابع : عقد النكاح)** فإن كان الرجل محرمة لم يجز أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ، ولا يجوز لغيره أن يعقده له ، وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها، لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب».

- فإن عقد الرجل المحرم بنفسه أو وكيله على امرأة فإنه **(لا يصح منه)**، ومثله إذا زوجت المرأة المحرمة على رجل، فإنه لا يصح، للنهي عنه كما في الحديث السابق، والنهي يقتضي الفساد.
- **(ولا فدية فيه)** إذا وقع من المحرم ؛ لأنه يقع باطلا ، فلم يوجب الكفارة .

٨. **(الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج)** لأنه وسيلة إلى الجماع المحرم في الإحرام، فكان حرام.
- **(فإن أنزل بها)** أي إن أنزل المني بسبب المباشرة **(ففيها بدنة)** قياسا على فدية الجماع.
- **(وإلا ففيها شاة)** أي إن باشر ولم ينزل فيجب عليه فدية، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

٩. **(التاسع: الوطء في الفرج)** لقوله تعالى: {فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ويدخل في الرفث: الجماع، وهذا محظور مجمع عليه.
- **(فإن كان)** الجماع **(قبل التحلل الأول فسد الحج ، ووجب المضي في فاسده ، والحج من قابل)** لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم
- **(وعليه بدنة)** لثبوت ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.
- **(وإن كان)** الجماع **(بعد التحلل الأول ففيه شاة)** قياسا على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل، بجامع أن كلا منهما لا يفسد الحج) .
- **(و)** يجب على من جامع بعد التحلل الأول أيضا **(أن يحرم من التنعيم)** أو من أي مكان آخر من الحل **(ليطوف محرماً)** لأن إحرامه فسد، فوجب أن يحرم من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، وليطوف طواف الإفاضة محرماً.
- **(وإن وطئ في العمرة أفسدها)** وعليه أن يتمها **(وعليه شاة)** مما يجزي في الأضحية، ويجب عليه قضاء العمرة بالإجماع.
- **(ولا يفسد النسك بغيره)** أي لا يفسد نسك الحج أو العمرة بشيء من محظورات الإحرام سوى الجماع، كما سبق بيانه.

(والمرأة كالرجل) في جميع محظورات الإحرام السابقة، وهذا مجمع عليه.

(إلا أن إحرامها في وجهها) فلا يجوز لها تغطيته حال الإحرام بملاصق، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».

(ولها لبس المخيط) أي أن للمرأة أن تلبس القميص وغيره مما فصل على قدر أعضاء الإنسان أو على قدر عضو من أعضائه غير الوجه والكفين، لعدم النهي عن ذلك في حقها، وهذا مجمع عليه. أما الوجه والكفان فلا يجوز لها لبس ما فصل لهما، كقفازي اليدين، وكالبرقع، والنقاب وغيرهما كما سبق بيانه.

كما يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة، حتى تؤدي طواف الإفاضة أو طواف العمرة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها.

باب الفدية

(وهي على ضربين) أي أن الفدية الواجبة على من فعل محظورا من محظورات الإحرام قسمان:

(أحدها:) فدية (**على التخيير**) أي يخير من فعل المحظور في فعل أحد ثلاثة أمور ، كما سياتي.

(وهي) أي فدية التخيير : **(فدية الأذى، واللبس، والطيب)** أي تجب على من فعل أحد هذه المحظورات الثلاثة، فمن فعل أحدها **(فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة)** لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.

وقد قدر بعض أهل العلم المعاصرين الصاع بـ ٣ كيلو جرام من الأرز، ومثله البر؛ لأن وزنهما متقارب، وعليه فيعطى كل فقير ١/٥ كجم من البر أو الأرز أو نحوهما.

(وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أي أن من قتل صيداً وهو محرم أو في حرم مكة يجب عليه أن يخرج ما يشبه هذا الصيد الذي قتل من بهيمة الأنعام، أو يقوم هذا الشبيه بدراهم، ثم يشتري بهذه الدراهم طعاما، فيتصدق به على مساكين الحرم، فيعطي كل مسكين مدة، أو يصوم عن كل مدين من الطعام يوما.

(إلا الطائر، فإن فيه قيمته) أي أنه يستثنى من الحكم السابق في الصيد ما إذا كان الصيد طيراً، كالعصفور، والحباري، وغيرهما، فإذا صاده المحرم أو صيد في حرم مكة وجب على من صاده إخراج قيمته فقط ؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام.

(إلا الحمامة، ففيها شاة) أي يستثنى من الحكم السابق في الطيور ما إذا كان الطائر الذي صيد حمامة، فإنه يجب على من صادها ذبح شاة، لحكم بعض الصحابة بذلك، ولأن الحمامة تشبه الشاة في كونها تعب الماء عبأ – أي تشربه متواصلا –.

(والنعامة فيها بدنة) لقضاء بعض الصحابة ﷺ بذلك، ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها.

(ويخير بين إخراج المثل) للصيد الذي قتل، فيخرج ما يشبهه من بهيمة الأنعام **(و)** بين **(تقويمه بطعام)** أي ينظر كم قيمة هذا المثل من النقود، ثم يشتري بهذه النقود طعاماً براً أو غيره **(فيطعم كل مسكين مدة، أو**

يصوم عن كل مد يوما) لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا}.

(الضرب الثاني) أي القسم الثاني من أقسام الفدية: فدية **(على الترتيب، وهو هدي التمتع)** ومثله القران.

(يلزمه) أي يلزم المتمتع، ومثله القارن **(شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)** إلى أهله، لقوله تعالى: {إِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

(و) من فدية الترتيب: **(فدية الجماع)** في الحج، فيجب على من جامع قبل التحلل الأول: **(بدنة)** لما سبق.

(فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع) قياسا على من عدم هدي المتعة أو القران، وقياسا على من عدم الهدي عند فوات الحج، كما سيأتي.

(وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة) إذا أنزل بسببها فإذا لم يجد بدنة وجب عليه صيام كصيام التمتع، قياسا على من لم يجد هدي التمتع.

(و) كذلك يجب على من لم يجد **(دم الفوات)** أن يصوم كصيام من لم يجد هدي التمتع، لثبوت ذلك عن ابن عمر.

(والمحصر) وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة **(يلزمه دم)** إن لم يكن اشترط، لقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

ويدخل في المحصر أيضا: من حج دون أن يحمل تصريح حج، فمنعته الشرطة من دخول مكة بإحرامه، فترك الحج، فإنه يجب عليه هدي إن لم يكن اشترط عند إحرامه، أما إن كان اشترط فلا شيء عليه.

(فإن لم يجد) المحصر دما يذبحه **(فصيام عشرة أيام)** قياسا على من لم يجد هدي التمتع أو القران.

(ومن كرر محظورة من جنس) كأن تطيب ثم تطيب **(غير قتل الصيد فكفارة واحدة)** قياسا على الحدود، فإنه إذا فعل المكلف محرمة يوجب إقامة الحد عليه وكرره، فلا يجب عليه إلا حد واحد بلا خلاف

ويستثنى من هذا كما سبق: قتل الصيد ، فمن قتل حمامة، ثم قتل حمامة أخرى مثلا، وهو محرم أو في حرم مكة ، وجب عليه فديتان، لكل حمامة فدية، سواء قتلهما في رميتين أو في رمية واحدة، لقوله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}، ومثل الصيدين لا يكون مساوية لمثل أحدهما.

(إلا أن يكون قد كفر عن) فعل المحظور (الأول فإن عليه للثاني كفارة) قياسا على الحدود، فإنه إذا أقيم الحد ثم فعل ما يوجبه مرة أخرى وجب إقامة الحد عليه مرة أخرى، وهذا الحكم في تكرر الكفارة لا خلاف فيه.

(وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة) فمن تطيب وغطى رأسه مثلا وجب عليه لكل منهما كفارة، قياسا على الحدود إذا لم يكن فيها قتل، فإنها إذا كانت مختلفة تجب إقامتها كلها بلا خلاف.

(والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه) لأن هذه المحظورات فيها إتلاف، فتجب فيها الفدية، كمال الآدمي.

(وسائر المحظورات لا شيء في سهوها) لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}. ومثلها: من ترك واجبة من واجبات الحج جهلا أو نسيانا، فالصحيح أنه لا شيء عليه في ذلك.

(وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم) لقوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}.

(إلا فدية الأذى، فيفرقها في الموضع الذي حلق به) أي أن فدية الأذى، كفدية حلق الشعر، وفدية الطيب، وفدية لبس المخيط ونحوها يجوز أن تفرق في الموضع الذي فعل فيه المحظور، لأمره ﷺ كعب بن عجرة لما رخص له بحلق رأسه – وكان بالحديبية – أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين. فدل على أنها تجوز في مكان فعل المحظور، ولو كانت تجب في الحرم لأمره بذلك، كما أن هذه الفدية يجوز أن تفرق في الحرم أيضا.

(وهدي المحصر بنحر في موضعه) الذي أحصر فيه الحاج، لقوله تعالى : {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية هو وأصحابه نحروا هديهم بها، وإن تيسر للمحصر أن يبعث هديه إلى الحرم ويذبحه فيه أجزأه ذلك أيضا.

(وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) أي أن الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلم يخصص بمكان معين بلا نزاع، ولكن تجب المبادرة إليه؛ لأن الكفارات تجب على الفور.

ويستثنى مما سبق الصوم الواجب على المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، فإنه يجب أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، أما السبعة الباقية فإنه إن صامها في وقت الحج أجزأه ذلك، وإن صامها بعد رجوعه إلى أهله فهو أولى.

باب دخول مكة

(يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) أي يدخل من أعلى مكة، من الثنية العليا التي تخرج على الحجون.

(ويدخل المسجد) الحرام **(من باب بني شيبة، اقتداء برسول الله ﷺ)** لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل منه، وقد أزيل هذا الباب في بعض توسعات المسجد الحرام.

(فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله وحمده ودعا) لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

مسائل الطواف:

(ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً) لفعله ﷺ في عمره، ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع.

(أو) يبتدئ **(بطواف القدوم إن كان مفردة أو قارنا)** لفعله ﷺ في حجته، وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول عامة أهل العلم.

(فيضطبع بردائه) وهو سنة في حق المعتمر والقارن والمفرد في هذا الطواف (فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر) لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم فعلوه في عمرتهم من الجعرانة.

(ويبتدئ بالحجر الأسود ، فيستلمه)، بأن يمسحه بباطن كف يده اليمنى **(ويقبله)** لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»، وهذا الاستلام والتقبيل سنة.

(ويقول) عند بداية الطواف إذا حاذى الحجر **(بسم الله)** لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان إذا حاذى الركن في ابتداء الطواف قال: «بسم الله، والله أكبر».

(و) يقول أيضا إذا حاذى الحجر الأسود **(الله أكبر)** لما روى البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده ، وكبر».

ويقول كذلك بعد التسمية والتكبير في أول الطواف: **(اللهم إيمانا بك، وتصديقة بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد)** لأن ذلك روي عن النبي ﷺ.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أن ما يفعله كثير من الحجاج اليوم من الوقوف عند محاذاة الحجر الأسود للتكبير غير مشروع ، وإنما يستحب له أن يكبر وهو يسير في طوافه ، لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

(ثم يأخذ عن يمينه ، ويجعل البيت عن يساره) لما روى مسلم عن جابر، قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعاً.

(**فيطوف سبعاً**) أي يطوف بالكعبة سبعة أشواط، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود شوط، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، الحديث جابر السابق، وغيره.

(**يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر**) والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطوات، وهذا الرمل خاص بطواف القدوم ها وطواف العمرة، وهو مجمع على استحبابه في الجملة، لحديث جابر السابق.

(**ويمشي في الأربعة الأخرى**) لحديث جابر السابق.

(**وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما**) وذلك بأن يمسحهما بباطن كف يده اليمنى، وقد أجمع على مشروعيته عامة أهل العلم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستلمهما في كل شوط من طوافه.

(**و**) إذا استلم الركن اليماني والحجر (**كبر**) فيستحب أن يقول: «الله أكبر»، لحديث ابن عباس السابق.

(**و**) إذا استلم الطائف الحجر الأسود والركن اليماني (**هلل**) فيستحب له أن يقول كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رضي الله عنه في شأن الحجر الأسود: «إن وجدت فرصة فاستلم، وإلا فاستقبله وهلل، وكبر».

(**ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**) لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذكر – ومثله جميع الأذكار الطواف السابقة – مستحبة، وليست واجبة باتفاق الأئمة.

(ويدعو في سائره بما أحب) أي يدعو في بقية طوافه بما يريد من الدعاء المشروع؛ لأنه ليس هناك ذكر معين ثابت عن النبي ﷺ في الطواف غير ما سبق.

ولهذا فإن ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل شوط بدعاء معين ، وربما يقرا ذلك من كتاب خصص فيه لكل شوط دعاء ، كل هذا من البدع المنهي عنها ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وإنما هو مما أحدثه الناس.

(**ثم يصلي ركعتين خلف المقام**) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر، قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، فإن لم يتيسر صلاة هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام، وهذا كله مجمع عليه.

(**ثم يعود إلى الركن ، فيستلمه**) أي يرجع بعد صلاة ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه، وهذا مجمع عليه.

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن أن أنبه إلى أن الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به، لأن للهواء حكم القرار.

مسائل الصفا والمروة:

(**ثم يخرج إلى الصفا من بابه**) أي يخرج من المسجد الحرام من الباب أو الطريق الذي يتجه الخارج معه إلى الصفا (**فيأتيه**) أي يأتي إلى الصفا (**فيرقي عليه**) أي فيقف عليه (**ويكبر الله، ويهلله، ويدعوه**).

(**ثم ينزل، فيمشي إلى العلم**) الأخضر الذي هو علامة على بداية الوادي.

(**ثم يسعى**) أي يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل (**إلى العلم الآخر**) الذي هو علامة على نهاية الوادي .

(**ثم يمشي إلى المروة ، فيفعل**) على المروة (**كفعله على الصفا**) من الذكر والدعاء .

(**ثم ينزل**) من المروة متجهة إلى الصفا (**فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية**) أي يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً واحداً، (**و**) يحتسب (**بالرجوع**) من المروة إلى الصفا (**سعياً يفتتح**) سعيه (**بالصفا، ويختم**) سعيه (بالمروة).

ومن الأدلة على هذه المسائل السبع: ما رواه مسلم عن جابر ﷺ في صفة حجة رسول الله، وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام: «ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} وأبدا بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه ...) الحديث.

(**ثم يقصر من شعره إن كان معتمراً، وقد حل**) من عمرته.

(**إلا المتمتع إن كان معه هدي**) قد ساقه من خارج الحرم ، فإنه يستمر على إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد (**و**) مثله (**القارن والمفرد فإنه لا يحل**) بل يستمر على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد .

ودليل هاتين المسألتين: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ ي شأن حجة الوداع، وفيه، قال: فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج».

(**والمرأة كالرجل**) في جميع أحكام الطواف والسعي ، لقوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – لما حاضت : «افعلي ما يفعل الحاج ... ». الحديث.

(**إلا أنها لا ترمل في طواف**) فلا يستحب للمرأة أن ترمل في الطواف؛ لأن الأصل في مشروعيته إظهار الجلد والقوة، وذلك غير مقصود في حقهن، وهذا مجمع عليه.

(**ولا**) يستحب للمرأة أن تركض في (**سعي**) أيضا ؛ لأن النساء مطلوب منهن التستر، وفي السعي الشديد تعريض لهن للتكشف، فلم يستحب لهن، وهذا مجمع عليه.

باب صفة الحج

(وإذا كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **(فمن كان حلالا)** من المتمتعين الذين قد حلوا من عمرتهم أو ممن كان مقيمة بمكة **(أحرم من مكة)** في ضحى هذا اليوم، لما روى مسلم عن جابر، قال: أمرنا رسول الله لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح.

(وخرج إلى جبل عرفات) أي أنه بعد أن يحرم بالحج يتجه إلى عرفات ليقف بها.

والأفضل أن يتجه في ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر الرباعية، ويصلي كل صلاة في وقتها، ثم يتجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع.

(فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلي الظهر والعصر يجمع بينهما باذان وإقامتين) كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في حجة الوداع، حيث صلوا الظهر والعصر بنمرة، جمعوا بينهما جمع تقديم، وهذا مجمع عليه.

وينبغي الإمام المسلمين أن يخطب الناس قبل الصلاة، او ينيب من يخطب عنه، ويبين لهم مناسك حجهم، ويبين لهم ما يحتاجون إلى معرفته من أحكام الإسلام، وينبغي للحجاج أن يحرصوا على استماع خطبته.

(ثم يروح) أي يسير من نمرة **(إلى الموقف)** وهو عرفة فيقف بها، لفعله هو وأصحابه في حجة الوداع.

(وعرفات كلها موقف) لما روى مسلم عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف».

(إلا بطن عرنة) فوادي عرنة، وهو غربي عرفات لا يجزئ الوقوف فيه، لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»، ومن عرنة: غربي مسجد نمرة – وهو مسجد عرفات – فينبغي للحاج عدم الوقوف فيه.

(ويستحب أن يقف في موقف النبي أو قريباً منه، عند الجبل، قريباً من الصخرة ، ويجعل حبل المشاة بين يديه) فقد ثبت في حديث جابر وغيره أن هذا هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ.

(و) يستحب **(يستقبل القبلة)** حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة، لفعل النبي ﷺ.

(و) يستحب أن **(يكون)** أثناء وقوفه بعرفات **(راكباً)** لأن النبي ﷺ وقف راكباً.

(و) يستحب في وقوفه بعرفة أن **(يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)** لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في هذا الدعاء: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي».

(ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) كما فعل النبي ﷺ في حجته.

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن ما اشتهر عند كثير من العامة في هذا الزمان من استحباب صعود جبل عرفات – وهو جبل إلال، والذي يسميه الناس: جبل الرحمة – لا أصل له، فالنبي ﷺ لم يصعده، ولم يشرع لنا صعوده، فصعوده غير مشروع، بل إن اتخاذ الحاج صعوده عبادة يعتقد أنها مستحبة بدعة محرمة، لأنه تعبد الله بما لم يشرعه.

(ثم يدفع مع الإمام) من عرفة **(إلى مزدلفه)** لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان لا يدفع حتى يدفع الإمام ، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم. ويكون الدفع **(عن طريق المأزمين)** إن كان لا مشقة عليه في سلوكه، وهذا الطريق هو الذي سلكه النبي ﷺ لما دفع في حجته من عرفة إلى مزدلفة.

(و) يستحب أن يكون المسلم حال دفعه **(عليه السكينة والوقار)**.

(و) يستحب أيضا أن يكون حال دفعه **(ملبياً ذاكراً لله عز وجل)** لما ثبت عن ابن مسعود ﷺ لما ذكر حجة النبي ﷺ، قال: «لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل ».

(فإذا وصل مزدلفه صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) والجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفه مجمع عليه. وإن تأخر الحاج في الطريق أو في خروجه من عرفة بسبب وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء قبل نصف الليل في المكان الذي هو فيه.

(ثم يبيت بها) *أي بمزدلفة*.

(ثم يصلي الفجر بغلس) أي يصليها في أول وقتها.

ومن أدلة هاتين المسألتين: ما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل، وفيه: «... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ولا حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتي المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل طلوع الشمس».

(ويأتي المشعر الحرام) بعد صلاة الفجر **(فيقف عنده، ويدعو)** لقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ}، والمشعر الحرام: جبل صغير في وسط مزدلفة، ويسمى «قزح»، وقد أزيل، وبني مكانه المسجد الكبير المعروف بمزدلفه والموجود إلى يومنا هذا.

(ويكون من دعائه) في هذا الموقف: **(اللهم كما وفقتنا وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك – وقولك الحق –: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الآيتين)** وهذا الدعاء دعاء حسن، لكنه لم يرد عن النبي ﷺ أو عن أحد من أصحابه ﷺ ولهذا لا تستحب المواظبة عليه كلما وقف الحاج بالمشعر الحرام.

ويستمر في الدعاء **(إلى أن يسفر)** لحديث جابر السابق.

(**ثم يدفع**) من مزدلفة إلى منى (**قبل طلوع الشمس**) الحديث جابر السابق .

(**فإذا بلغ محسرة**) وهو واد في طريقه من مزدلفة إلى منى، وهو الذي يفصل بينهما (**أسرع قدر رمية بحجر**) أي أنه إذا دخل وادي محسر أسرع المشي حتى يخرج منه، ومقدار مسافة عرض هذا الوادي قدر المسافة التي يصل إليها الحجر إذا رمى به الإنسان، وعرض هذا الوادي يساوي ما يقرب من ٤٠ هـ ذراعا، وهذا الإسراع مجمع على استحبابه بين عامة أهل العلم.

ثم يمشي (**حتى يأتي مني**).

(**فـــ**) إذا وصل إلى مني (**يبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات**) .

ومن أدلة هذه المسائل الثلاث: ما رواه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «دفع رسول الله ﷺ حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم أتى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثة وستين بيده، ثم أعطى علية فنحر ما غبر».

وينبغي أن يكون قدر الحصى الذي يرمي به (**كحصا الخذف**) لحديث جابر السابق.

- والخذف هو أن يضع الإنسان الحجر الصغير بين الأصبعين السبابتين ليديه اليمنى واليسرى، ثم يرميه بعيدة بهذين الأصبعين، فينبغي أن تكون الحجارة التي يرمي بها قدرها مثل هذه الحصاة التي يرمي بها في الخذف، وحجمها أيضا قريب من حجم الحمص، وأصغر من حجم حبة الزيتون الصغيرة.
- ولا يشترط التقاط هذا الحصى من مكان معين.
- ولا يصح الرمي بغير الحصى.

(**ويكبر مع كل حصاة**) لحديث جابر السابق .

(**ويرفع يده في الرمي**) فيرفع يده اليمنى حال رمي الجمار بها؛ لأنه أعون على الرمي.

(**ويقطع التلبية بابتداء الرمي**).

(**ويستبطن الوادي**) أي يرمي جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها، لحديث جابر السابق، وإن رمى هذه الجمرة من أي جهة أخرى ووقع الحصى في الحوض أجزأ، وإن رمى هذه الجمرة أو غيرها من الجمرات من فوق الجسر المبني فوقها فلا حرج، ولو كان رميها من تحته متيسرة، بل إن الأفضل أن يفعل الحاج ما هو أيسر له، ليؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب.

(**ويستقبل القبلة**) أثناء الرمي، لما روي عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك.

(**ولا يقف عندها**) أي أنه بعد الانتهاء من رمي جمرة العقبة لا يقف عندها للدعاء؛ لأن النبي لم يفعل ذلك.

(**ثم ينحر هديه**) لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

(ثم يحلق رأسه أو يقصره) لحديث أنس السابق، والحلق أفضل، لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثة، وللمقصرين واحداً.

ومن حلق ماكينة الحلاقة التي انتشرت في هذا العصر فيعتبر مقصراً، ولو وضع هذه الماكينة على رقم (واحد).

ومن قصر شعره بالمقص فجعله على هيئة محرمة، أجزاه ذلك، لأنه فعل ما وجب عليه من تعميم رأسه بالتقصير، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم، ومثله إذا حلق لحيته أو قصرها.

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

(ثم يفيض إلى مكة) في هذا اليوم الذي هو يوم النحر **(فيطوف للزيارة)** وهو طواف الحج؛ لأن النبي ﷺ طاف في هذا اليوم، كما في حديث جابر وغيره.

وإن كان في الإفاضة إلى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحام فلا حرج في تأخير هذا الطواف إلى وقت آخر؛ لأن آخر وقت هذا الطواف غير محدود.

(وهو) أي طواف الزيارة **(الطواف الذي به تمام)** أركان **(الحج)** كما سيأتي.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم) إن كان مفرداً أو قارناً، لفعل النبي ﷺ وأصحابه في حجهم.

(ثم) بعد الطواف والسعي **(قد حل من كل شيء)** من محظورات الإحرام حتى النساء، ويسمى التحلل الثاني، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال في صفة حج النبي ﷺ: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه، وأفاض، فطاف البيت، ثم حل من كل شيء حرم منه».

(ويستحب أن يشرب من ماء زمزم) وينويه **(لما أحب)** من علاج أو قوة حفظ ونحو ذلك، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم لما أفاض يوم النحر.

(و) يستحب أن **(يتضلع منه)** أي يكثر من الشرب من ماء زمزم حتى يروى فيمتلئ ما بين أضلاعه من مائها، ما ثبت عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة، وقل بسم الله، وتنفس ثلاثاً، حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعاً، وشفاء من كل داء».

(ثم يقول) بعد شربه **(اللهم اجعله لنا علما نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك)** لثبوت أكثر هذا الدعاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما– وقد سبق ذكر ما ثبت منه في المسألة السابقة.

باب ما يفعله بعد الحل

(ثم) بعد الطواف والسعي إن أتي بهما في يوم العيد **(يرجع إلى منى)**.

(ولا يبيت لياليها إلا بها) لأن المبيت بمنى ليالي منى – وهي ليالي أيام التشريق – واجب من واجبات الحج كما سيأتي ، فيجب على الحاج أن يبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بني ، ويجب عليه أن يبيت بها ليلة الثالث عشر إن تأخر.

(فيرمي بها) أي بمني **(الجمرة بعد الزوال من أيامها)** فيجب أن يرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام منى، ويبتدئ وقت الرمي من بعد زوال الشمس – وهو وقت أذان الظهر –.

فيرمي كل يوم من أيام منى **(كل جمرة بسبع حصيات)**.

ومن أدلة هذه المسائل الأربع: ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: أفاض رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها.

(يبتدئ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة) ومن أدلة الابتداء بالجمرة الأولى – وهي الصغرى التي تلي مسجد الخيف– ورميها بسبع خصبات: حديث عائشة السابق.

(ثم يتقدم، فيقف، فيدعو الله).

(ثم يأتي الوسطى، فيرميها كذلك) أي يرميها كما رمى الجمرة الأولى، ثم يتقدم، فيقف، فيدعو الله تعالى.

(ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها).

ودليل هذه المسائل الثلاث: حديث عائشة السابق.

(ثم يرمي في اليوم الثاني) من أيام التشريق – وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة – (كذلك) أي يرمي الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، وهذا مجمع عليه، الحديث عائشة السابق.

(فإن أحب أن يتعجل في يومين) أي إن أراد أن يستعجل في الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد رمي جماره **(خرج قبل الغروب)** للشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة وجواز التعجل في هذا اليوم مجمع عليه، لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه}.

(فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد) وهذا مجمع عليه، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد».

- وإذا أراد الحاج التعجل، وارتحل من مكانه، ولكن لم يستطع الخروج من منى، إلا بعد الغروب، وكان قد رمى قبل ذلك، فهو في حكم من نفر من منى، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي.
- ومن تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وكان قد رمى قبل ذلك، ثم رجع إلى مني في الليل لحاجة أو عمل فلا يلزمه المبيت بها، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم، لأنه قد قطع نية العبادة.

(فإن كان متمتعاً أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته) لأنه قد أنهى أعمال حجه وعمرته.

(وإن كان مفرداً) ولم يكن أدى العمرة الواجبة من قبل، أو كان يريد أن يأتي بعمرة بعد حجه (خرج إلى التنعيم) أو إلى أي مكان آخر من الحل (فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر) كما فعلت عائشة – رضي الله عنها –، حيث كانت قارنة لما حجت مع النبي، فلما انتهت من أعمال الحج أمر لا أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم.

(فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه)، وليس ذلك بواجب في قول عامة أهل العلم؛ لأن الخلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده.

(وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد أنهى جميع أعمالهما.

(وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) فليس على كل منهما سوى طواف واحد وسعي واحد، لقوله ﷺ لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» .

(لكن عليه) أي على القارن **(وعلى المتمتع دم ، لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ})**.

(وإذ أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس — رضي الله عنهما – قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

وهذا الطواف خاص بالحاج، أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به ولم يفعله إلا في حجة الوداع، فلم ينقل عنه فعله ولا الأمر به في عمرة من عمره، وهذا مجمع عليه.

(فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) لأنه حينئذ ليس آخر عهده بالبيت الطواف، ولأن الوداع عادة يكون آخر أعماله ، فمن اشتغل بالتجارة بعده أو تأخر في الخروج من مكة تأخراً كثيراً، أو أدى بعض أعمال الحج كالرمي بعده لم يكن طوافه ذلك وداعا، فيلزمه إعادته.

لكن إن كان تأخره بغير اختياره، فلا يلزمه إعادته، وبالأخص إذا لم يطل التأخر، كأن يوادع في الليل، ثم لا يتمكن من الخروج إلا في الصباح، فلا يلزمه إعادة الطواف، وإن اعاده فهو أحوط.

(ويستحب له إذا طاف أن يقف) بعد طوافه **(في الملتزم بين الركن)** الذي فيه الحجر الأسود **(و)** بين **(الباب، فيلتزم البيت)** فيلصق كفيه وساعديه وخده وصدره بالملتزم، وهذا الالتزام هيئة من هيئات الدعاء، وهو مستحب، لثبوته عن النبي ﷺ، وعن بعض أصحابه رضي الله عنهم.

(ويقول) في أثناء التزامه: **(اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأ عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير)** وهذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، وهو دعاء حسن لكن لا ينبغي للمسلم المواظبة عليه كلما وقف في الملتزم، لعدم ثبوته.

(ويدعو بما أحب) من الدعاء الذي يناسب المقام، ويسال الله ما يرجوه من مرغوب، ويستعيذ به مما يخشاه من مرهوب في الدنيا والآخرة؛ لأن هذا كله من الدعاء المشروع.

(ثم يصلي على النبي ﷺ) لأن الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء من أسباب استجابة الله له، لكن الأولى أن تكون هذه الصلاة في أول الدعاء.

(فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبا) لأن طواف الوداع واجب، فيجب عليه الرجوع ليأتي به.

(وإن بعُد بعث بدم) أي يرسل شاة كفارة عن تركه للوداع، تذبح في مكة ، وتوزع على فقراء الحرم، لقول ابن عباس — رضي الله عنهما – «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما».

(إلا الحائض والنفساء ، فلا وداع عليهما) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

(ويستحب لهما) أي للحائض والنفساء الوقوف عند باب المسجد الحرام **(والدعاء)** حال وقوفهما عنده؛ لأنه لا يجوز لهما دخول المسجد.

ومما ينبغي التنبه له في شأن طواف الوداع: أنه يجوز لمن أنهى جميع أعمال الحج سوى الوداع أن يخرج إلى غير بلده، ثم يرجع إلى مكة، وقبل خروجه إلى بلده يطوف للوداع، لأن الوداع إنما يجب قبل النفر إلى بلده.

من أراد من الحجاج الخروج خارج مكة في أيام التشريق أو بعدها وقبل طواف الحج أو قبل سعي الحج فله ذلك، وإن كان في أيام التشريق فيرجع من يومه للمبيت في منى.

ومن وكل من العاجزين عن الرمي على رمي جمرات اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وذهب لطواف الوداع لا يصح أن يوادع حتى يرمي وكيله، فيجب عليه أن ينتظر حتى يتأكد من رميه، فإن طاف قبل رميه اعتبر في حكم من لم يوادع؛ لأن هذا الطواف جاء في غير وقته، فيكون لاغيا.

باب أركان الحج والعمرة

(أركان الحج) اثنان، هما:

١. الأول: **(الوقوف بعرفة)** لقوله ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»، وهذا الركن مجمع عليه.

٢. **(و)** الثاني **(طواف الزيارة)** وهو طواف الحج، ويسمى: طواف الإفاضة ، وهو مجمع على ركنيته، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}.

(وواجباته) ثمانية:

١. الأول: **(الإحرام من الميقات)** لمن كان وراء المواقيت، لقوله: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة ...» الخ، وهذا الواجب لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٢. **(و)** الثاني: **(الوقوف بعرفة إلى الليل)** لأن النبي ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس، كما في حديث جابر وغيره، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

٣. **(و)** الثالث: **(المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل)** لمن وصل إليها قبل نصف الليل، وقد استدل من قال بهذا القول بالقياس على الضعفة.

٤. **(و)** الرابع: **(السعي)** لفعله ﷺ، وقوله: «لتأخذوا مناسككم».

٥. (و) الخامس: (المبيت بمنى) لأنه بات بها ليالي التشريق، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

أ- وإذا لم يجد الحاج مكانة بني لامتلائها كما في هذه السنوات جاز له أن ينزل في أي مكان من الحرم، لتعذر المبيت بمنى، وإذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منزله خارج مني فلا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر في منزله، ولا الرمي في اليوم الثالث عشر، بل له أن يتعجل، لأنه خارج مني.

ب- ولا ينبغي لمن لم يجد مكانا بمنى أن يدخل ليلا ويبيت في شوارعها، لئلا يتسبب هو وأمثاله في إحداث ضيق وزحام في شوارع منى.

ج- هذا وإذا كان الحاج ممن يعمل في خدمة الحجاج، فيجوز لهم أن يتركوا المبيت بمنى ليالي التشريق إذا اقتضى عملهم ذلك، ولا شيء عليهم، قياسا على السقاة والرعاة.

٦. **(و)** السادس: **(الرمي)** لجمرة العقبة يوم النحر، وللجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وكذلك رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر لمن تأخر؛ لأنه ﷺ رمى الجمار في هذه الأيام، وقال: «لتأخذوا مناسككم».

٧. **(و)** السابع: **(الحلق)**.

٨. **(و)** الثامن: **(طواف الوداع)**.

(وأركان العمرة: الطواف) فقط، وهو مجمع على ركنيته؛ لما سبق ذكره في أركان الحج.

(وواجباتها) ثلاثة، هي:

١. الأول: **(الإحرام)** من الميقات.

٢. **(و)** الثاني: **(السعي)**.

٣. **(و)** الثالث: **(الحلق)**.

ومن الأدلة على وجوب هذه الواجبات في العمرة: مواظبته ﷺ عليها في جميع عمره، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم».

(فمن ترك ركنا) في الحج أو العمرة **(لم يتم نسكه إلا به)** فمن ترك الوقوف بعرفة في الحج فقد فاته الحج، وسيأتي الكلام عليه، ومن ترك طواف الحج أو العمرة لزمه الإتيان به ولو بعد زمن طويل؛ لأن الأركان لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان ولا بغيرهما، وهذا مجمع عليه.

(ومن ترك واجباً جبره بدم) لقول ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً».

(ومن ترك سنة فلا شيء عليه) لأن السنة لا يجب فعلها.

(ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج) لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة لحديث: «الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه».

(فيتحلل) من فاته الحج **(بطواف وسعي، وينحر هدية إن كان معه، وعليه القضاء)** لما سبق ذكره.

(وإن أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزاهم ذلك) لقوله ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف فيه الناس» **(وإن فعل ذلك نفر منهم)** فوقفوا في يوم العيد ظنا منهم أنه يوم عرفة **(فقد فاتهم الحج)** لتفريطهم.

(ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه – رضي الله عنهما –) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) ، وهو حديث ضعيف جدا، أو موضوع، ويدل لاستحباب زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه: عموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة القبور، كحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الموت».

كتاب الجهاد

والجهاد في الشرع يراد به عند الإطلاق: قتال الكفار وغزوهم.

(وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين) لقوله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}، وهذا قول عامة أهل العلم.

وعليه: فإنه إذا كان هناك من يحتاج إليه لعدم وجود من يحسن نوعا مهما من الأسلحة سواه، فإنه يكون فرض عين عليه، وإن وجد غيره ممن يتقن ذلك، فقام بالكفاية سقط الفرض عنه.

(ويتعين على من حضر الصف) أي القتال؛ لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۞ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}، وهذا لاخلاف فيه.

(أو حصر العدو بلده) لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} وهذا لا خلاف فيه.

(ولا يجب إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع)

١. فلا يجب على الأنثى؛ لما ثبت عن عائشة قالت: قلت: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: "نعمْ، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرةُ"، وهذا مجمع عليه.

٢. ولا يجب على العبد؛ لأن الجهاد عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، ووقت طويل، فلم تجب على العبد، كالحج، وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم.

٣. ولا يجب على الصغير.

٤. ولا يجب على غير العاقل، كالمجنون والمعتوه، لأن القلم مرفوع عنه، ولأنه لا يتأتى منه الجهاد.

٥. ولا يجب على غير المستطيع، كالمريض والزمن، ومن به عاهة كبيرة تعوقه عن الجهاد؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ}.

(والجهاد أفضل التطوع؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور»، وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»).

(وغزو البحر أفضل من غزو البر) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر – أي الذي يصيبه القيء– له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»، ولأن الغازي في البحر أعظم خطراً، وأكثر مشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، وهذا الاخلاف فيه.

(ويغزى مع كل بر وفاجر) من الحكام؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجهاد واجب مع كل أمير برّا كان أو فاجراً»، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يؤدي إلى تعطيل الجهاد وغلبة الكفار وإعلاء كلمة الكفر، وفي هذا أعظم الفساد، وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل السنة والجماعة إذا كان هذا الحاكم ممن يحفظ المسلمين.

(ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً }.

(وتمام الرباط) وهو الإقامة في الثغر **(اربعون يوما)** لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون ليلة».

فيستحب للمسلم أن يرابط في الثغور، وغيرها مما يحتاج إلى المرابطة فيه؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

والثغور التي تستحب المرابطة فيها في هذا العصر: نقاط الحدود، والمدن الحدودية التي في الحدود الفاصلة بين المسلمين وبين الكفار.

ومما يدخل في حكم الثغور، ويعتبر صاحبه مرابطة: عمل رجال الأمن، ورجال مكافحة المخدرات، ورجال الحسبة (وهم أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، والمتعاونين معهم.

(وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»، وقال: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطا أجري له أجره إلى يوم القيامة، ووقي الفتان»).

(ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا بإذنه) لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

٢٧٧٠ – (إلا أن يتعين عليه الجهاد) فلا يجب عليه طاعة والديه إذا نهياه عن الجهاد حينئذ؛ لأنه واجب عليه، وتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

(ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن، السقي الماء، ومعالجة الجرحى) لأن المرأة الشابة يخشى أن يأسرها العدو، فتغتصب وتهان في عرضها، أما الكبيرة فلا يخشى عليها ذلك.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم السفر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن.

ولهذا فإن ما يفعل في هذا الوقت في بعض البلدان الإسلامية من إدخال النساء في الجيوش، أو جعلهن جنديات احتياطيات، ونحو ذلك كله محرم.

كما ينبغي أن يعلم أن الخروج بالنساء في الغزو لعلاج المرضى ونحو ذلك، إنما يكون عند الحاجة، وأنه لا يجوز أن يتوسع فيه، وينبغي ألا يتجاوز عددهن امرأتين أو ثلاثا.

كما يجب أن يكون مع كل امرأة تخرج مع الجيش محرم من محارمها، لعموم النصوص التي منعت من سفر المرأة بدون محرم.

ولهذا فإن ما يوجد في بعض جيوش المسلمين من تدريب النساء بشكل واسع على تطبيب رجال الجيش – مع وجود رجال يقومون بهذا العمل– أمر محرم.

(ولا يستعان بمشرك) في الغزو والقتال؛ لقوله ﷺ للمشرك الذي أراد القتال مع المسلمين: «ارجع فلن أستعين بمشرك» **(إلا عند الحاجة إليه)** لما ثبت من أنه ﷺ استعان ببعض المشركين، كصفوان بن أمية في حنين، وغيره.

(ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إليه، ويستأذن منه عند إرادة الجهاد.

(إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) أي أذاه وشدته، لأن المصلحة تتعين حينئذ في قتاله، فلو ذهبوا يستأذنون أصاب المسلمين ضرر كبير، بسبب تأخير قتاله، فتعينت المبادرة إلى قتاله.

(أو تعرض فرصة يخافون فوتها) إن ذهبوا يستأذنون منه، فيجوز لهم حينئذ الجهاد ولو لم يستأذنوه؛ لئلا تفوت هذه الفرصة.

(وإذا دخلوا دار الحرب لم يجز لأحد أن يخرج من العسكر العلف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير) لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

(ومن أخذ من دار الحرب) في حال غزوه مع جيش المسلمين **(ماله قيمة لم يجز له أن يختص به)** سواء كان هذا الشيء مما أصله مباح، أو لا، كبهيمة الأنعام والنقود، والمتاع؛ لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}، و للأحاديث الكثيرة الدالة على تحريم الغلول.

(إلا الطعام) فله أن يأخذ منه في دار الحرب ما يحتاج إليه في غزوه؛ لما روى البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»، وهذا قول عامة أهل العلم.

(و) يستثنى كذلك **(العلف، فله أن يأخذ منه)** في دار الحرب **(ما احتاج إليه)** في غزوه؛ لأنه يعز في دار الحرب، فأبيح للحاجة، كالطعام، وهذا قول عامة أهل العلم.

(فإن باعه) أي باع الطعام أو العلف الذي أخذه من أرض العدو **(رد ثمنه في المغنم)** لما ثبت عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «من باع طعاما بذهب أو فضة، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين»، ولأنه لم يرخص له إلا بالأكل وما في حكمه، فيبقى ما سوى ذلك على المنع.

(وإن فضل معه منه) أي من الطعام الذي أخذه لأكله في تلك الغزوة، أو من العلف الذي أخذه لتعليف دابته في تلك الغزوة **(فضل بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده)** لما سبق ذكره في المسألة السابقة، وهذا لا خلاف فيه.

(إلا أن يكون) هذا الطعام أو العلف الذي بقي معه **(يسيرة، فله أكله وهديته)** لما روي عن بعض الصحابة من تساهلهم في اليسير منه.

(ويجوز تبييت الكفار) أي الهجوم عليهم ليلا، وهم في حال غفلة، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة إلى الإسلام؛ لما روى البخاري ومسلم عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؟ يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، وهذا لا خلاف فيه.

(و) يجوز **(رميهم بالمنجنيق)** وهي آلة كبيرة توضع فيها الحجارة الكبيرة، ثم يرمي بها، ومن الأدلة على هذا الحكم: ما ثبت عن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية لما صدّوه وذلك في عهد عمر بن الخطاب.

كما يجوز أن يفعل في حال الحرب بالكفار المقاتلين، ومن في حكمهم، كمن يمدهم بالمال أو بالراي، ونحوهم، كل ما فيه نكاية بهم، وإضعاف لشوكتهم، ولمعنوياتهم، وكل ما يؤدي إلى صد عدوانهم، ويزرع الخوف من المسلمين في قلوبهم.

كما يجوز أن يستعمل في حربهم جميع أنواع وأساليب الحروب، كحرب العصابات، وحرب الشوارع، لدخول كل ذلك في عموم قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}.

يشترط لجواز جميع وسائل وأساليب الحرب السابقة: أن يغلب على الظن عدم تجاوز ضررها من يشرع الإضرار بهم.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا: أنه إذا أيقن المسلم أنه سيقع في الأسر، وكانت عنده اخبار مهمة عن أسرار المسلمين الحربية، تؤدي معرفة الأعداء ها إلى ضرر كبير بجيش المسلمين، وقتل كثير من أفراده، وخشي أن يستخرجها الأعداء منه، فيجوز له أن يقتل نفسه، إذا لم يجد مخرج للخلاص من أسر العدو له؛ لأنه يجوز ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما.

(و) يجوز **(قتالهم)** أي الكفار **(قبل دعائهم)** إلى الإسلام، إذا كانت قد بلغتهم الدعوة **(لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم)**.

(و لا يقتل منهم صبي) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ وجد في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان، وهذا مجمع عليه.

(ولا) يقتل منهم **(مجنون)** لأنه فاقد العقل.

(ولا) يقتل منهم **(امرأة)** للحديث السابق، وهذا مجمع عليه.

(ولا) يقتل منهم **(راهب)** وهو الذي فرغ نفسه للعبادة؛ لأنه لم يقاتل، ولم يعن المقاتلين، فلم يجز قتله كالمرأة.

(ولا) يقتل منهم **(شيخ فان)** لأنه لا قدرة له على القتال، فحرم قتله، كالصغير.

(ولا) يقتل منهم **(زمن)** وهو ضعيف البنية؛ لما سبق في المسألة الماضية.

(ولا) يقتل منهم **(أعمى)** لما سبق قبل مسألة.

(ولا يقتل منهم من لا رأي له) لما سبق قبل مسألتين.

(إلا أن يقاتلوا) أو يعينوا المقاتلين برأي أو غيره؛ فإنهم يقتلون؛ لضررهم على المسلمين، وهذا لا خلاف فيه.

(ويخير الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن) لأن كل هذه الأمور قد فعلها النبي ﷺ مع الأسرى، وقد ثبت عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه استقر أمر الأسرى في الإسلام على ذلك.

(ولا) يجوز للإمام أن **(يختار)** من هذه الأمور الأربعة **(إلا الأصلح للمسلمين)** لأن هذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة.

فصل

(وما تركه الكفار فزعة، وهربوا، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو أخذ منهم بغير قتال، فهو فيء، بصرف في مصالح المسلمين) لقوله تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۞ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}.

(ومن وجد كافراً ضالا عن الطريق أو غيره في دار الإسلام فأخذه فهو له) لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبه المباحات، وأشبه الصيد واللقطة.

(وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه) سرقة من الأموال **(فهو لهم بعد الخمس)** لعموم قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وكذلك ما أخذوه منهم قهراً، أو بعد قتلهم لصاحبه، فإنه لهم بعد أخذ خمسه؛ للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه.

باب الأمان

(ومن قال لحربي: قد أجرتك، أو أمنتك، أو لا بأس عليك، ونحو هذا فقد أمنه) لقوله تعالى: (وإِنْ أَحَدٌ مِّنَ المُشْرِكِين اسْتَجارَك فأَجِره حَتى يسْمعَ كَلام اللهِ ثم أَبْلِغه مأْمَنه}، ولحديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، ولما ثبت عن عمر أنه أراد قتل الهرمزان، فقال له أنس: ليس لك إلى قتله سبيل، قد قلت له: «تكلم فلا باس» فطلب منه عمر شاهدة معه، فشهد معه الزبير، فتركه، فأسلم، ويقاس غير هذه الكلمات مما هو في معناها عليها، وهذا كله لا خلاف فيه.

(ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حرا كان أو عبداً، رجلا كان أو امرأة؛ لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»).

(ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة) لقوله ﷺ لأم هانئ لـمَّا أمنت مشركا: «قد أمنّا من أمنتِ يا أم هانئ».

(وأمان الأمير) الذي ولّاه إمام المسلمين إمرة بلد قريب من بلد من بلاد الكفار، جائز **(للبلد الذي أقيم)** هذا الشخص أميراً لبلد **(بإزائه)** لأنه قد جعلت له ولاية قتالهم.

(و) يصح **(أمان الإمام)** الأكبر **(لجميع الكفار)** لأن ولايته عامة على جميع المسلمين، فصح أن يكون تأمينه عاما، وهذا مجمع عليه.

(ومن دخل دارهم) أي دار الكفار الحربين **(بأمانهم فقد أمنهم من نفسه)** فيحرم عليه خيانتهم، باعتداء على نفس أو مال؛ لأنه حينئذ في حال أمان متبادل بينه وبينهم، لأنهم لم يؤمنوه إلا بعد أن عرفوا منه الأمان، ووثقوا من عدم خيانته، فيدخل في عموم النصوص التي توجب الوفاء بالعهد، وتحرم الغدر، ولقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، وكان طلب من النبي ﷺ أن يقسمه، فيجب على من غدر بهم فأخذ شيئا من أموالهم ردّه إليهم، وإن قتل منهم نفسا وجب دفع ديّته.

وعليه فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذا العصر من دخول بعض بلاد الكفار بتأشيرة دخول من قبل بعض سفاراتهم، ثم يقوم ببعض الأعمال الحربية في بلادهم، عمل محرم، ولو كان هؤلاء الكفار في حال حرب مع المسلمين؛ لما فيه من الغدر هذا الأمان الذي بينه وبينهم.

(وإن خلوا أسيراً منّا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم) لعموم قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ}.

(فإن شرطوا عليه أن يعود إليهم إن عجز لزمه الوفاء لهم) لأن النبي ﷺ عاهد قريشاً في صلح الحديبية على رد من جاء منهم مسلمين، فرد أبا جندل وأبا بصير.

(إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم) لأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما، وقد منع الله تعالى رسوله ﷺ رد النساء إلى الكفار بعد صلح النبي ﷺ معهم على ردّهن في صلح الحديبية، بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا}.

فصل

(وتجوز مهادنة الكفار) وهي أن يتفق المسلمون مع الكفار على ترك القتال **(إذا رأى الإمام المصلحة فيها)** لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}.

والأقرب أنه يجوز عقد الصلح مع الكفار دون تحديد مدة، ويكون هذا العقد جائزاً، لا لازما، فمتى رأى ولي أمر المسلمين نقْضَه نَقَضَهُ بعد إعلام الكفار بذلك، ومن الأدلة على ذلك: أن غالب المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار لم تحدد بمدة، كصلحه عليه السلام مع يهود خيبر، وصلحه مع يعود بني قريظة، وغيرها.

وعليه فإن ما يحدث في هذا العصر من صلح مطلق بين بعض الحكام المسلمين وبين كثير من دول الكفر، وتبادل للسفارات، بعد صلح جائز.

(ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام، وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه لغير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه افتيات على الإمام.

(وعليه حمايتهم) أي يلزم إمام المسلمين الذي عقد الصلح أن يحمي الكفار الذين صالحهم **(من المسلمين)** أي يحميهم من المسلمين الذين تحت ولايته؛ لأنه إنما أمنهم ممن هو تحت يده وفي ولايته.

(دون أهل الحرب) فلا يلزم إمام المسلمين أن يحمي الكفار الذين صالحهم من اعتداء كفار آخرين؛ لأن الهدنة إنما هي التزام الكف عنهم، لا حمايتهم من كل من اعتدى عليهم.

(وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم) لقوله تعالى: {إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ}.

(وإن سباهم كفار آخرون لم يجز لنا شراؤهم) أي لو اعتدى كفار على هؤلاء الكفار الذين بيننا وبينهم صلح، فاسترقهم هؤلاء الذين اعتدوا عليهم، لم يجز للمسلمين شراء هؤلاء الكفار المعاهدين ممن اعتدى عليهم واسترقهم، لأنهم في صلح مع المسلمين، ولا يجوز للمسلمين أذاهم ولا استرقاقهم.

(وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب) لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)}، ولأن القيام بواجب الدين فرض، ولا يتمكن منه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لكونه من ضرورة الواجب، وهذا مجمع عليه.

(وتستحب لمن قدر على ذلك) لما روى أبو سعيد الخدري أن اعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا»، فهذا يدل على جواز بقائه في بلده، لكن الأفضل الانتقال إلى بلاد المسلمين، لأنه أبعد له ولذريته عن الفتن.

وعليه فإنه في هذا الزمن الذي كثر فيه الداخلون في الإسلام في بلاد الكفر –ولله الحمد–، نظرا لتيسر وسائل الدعوة إلى الإسلام في بلاد الكفر، ونظرا لوجود جاليات مسلمة في بلاد الكفار من تجار وسفراء وطلاب وغيرهم، فإنه يجوز لهؤلاء الذين دخلوا في الإسلام أن يبقوا في بلادهم – والتي هي بلاد كفر – إذا كانوا يستطيعون إظهار شعائر دينهم – وهذا هو الغالب على بلاد الكفر في هذا العصر.

وهذا كله في حق من أسلم وبلده بلد كفر، أما السفر إلى بلاد الكفر فإنه يحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

١. أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه، وعنده علم ودراية بالأمور النافعة والضارة.

٢. أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق.

٣. أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه.

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها: السفر للدعوة إلى الله تعالى، والسفر للتجارة، والسفر للعلاج، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر.

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم.

(ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) لحديث «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل».

(إلا من بلد بعد فتحه) لأن الهجرة الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وبعد فتح أي بلد، يكون هذا البلد دار إسلام، فلا تشرع الهجرة منه حينئذٍ.

باب الجزية [1]

(ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود، ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة، ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم.

وتؤخذ الجزية في رأس كل حول من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن دونه اثنا عشر درهما.

ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا شيخ فان، ولا زمن، ولا أعمى، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته.

ومن اتّجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر، وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر.

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه، أو الهرب إلى دار الحرب حل دمه وماله، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.)

(١) هو دفع الكفار المال بمقابل الأمان.

كتاب النكاح

(النكاح من سنن المرسلين) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أربع من سنن المرسلين: "التعطر، والنكاح، والسواك، والحياء".

(وهو أفضل من التخلي لنفل العبادة؛ لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل) وهو ترك الزواج انقطاعاً إلى العبادة **(وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»)**، والباءة: النكاح، ويطلق على الجماع أيضا، والوجاء: الخصاء، والمراد أن الصوم يضعف شهوة الجماع، ويؤكد استحباب الزواج في حق من له شهوة ولو كان يأمن من الوقوع في الحرام: ما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهية شديدة، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»، وهذا قول عامة أهل العلم.

أما إذا كان لا يردعه عن الوقوع في الفاحشة إلا الزواج فإنه يجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا مجمع عليه.

ومما يحسن ذكره هنا: أنه لا يجوز للرجل أو المرأة أن يتعاطى علاجاً يقطع شهوة النكاح؛ لحديثي سعد وأنس السابقين، لكن يجوز تعاطي علاج يخففها، إذا كان له مصلحة في ذلك، وليس فيه ضرر عليه.

(ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة، كوجهها، وكفيها، وقدميها) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر له أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»، وقد أجمع أهل العلم على جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها.

(ولا) يجوز أن **(يخطب الرجل على خطبة أخيه)** فإذا خطب الرجل امرأة فركنت إليه، واتفقا على الصداق وما أشبه ذلك مما يدل على رغبتها في الزواج منه ورضاها به حرم على غيره خطبتها؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(إلا أن لا يسكن إليه) فإذا خطب ولم يركن إليه، وإنما طلبوا منه الانتظار لينظروا في أمرهم، ونحو ذلك جاز لغيره خطبتها، لما روى مسلم أن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد لمّا جاءته تستشيره في خطبة ثلاثة من الصحابة لها، وهذا مجمع عليه.

(ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة) من طلاق رجعي أو وفاة زوج، لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}، فنهى عن مواعدة المعتدة سرة، ومنه أن يصرح بخطبتها، وهذا مجمع عليه.

(ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة) كالمطلقة ثلاثا، والمتوفي عنها زوجها، للآية السابقة، وهذا مجمع عليه في المتوفى عنها زوجها.

أما المعتدة الرجعية فلا يجوز التصريح بخطبتها ولا التعريض بذلك، لأنها في حكم الزوجة، ولزوجها الحق في رجعتها بغير إذنها ما دامت في العدة، وهذا مجمع عليه.

(فيقول) في تعريضه بخطبة المعتدة: **(لا تفوتيني نفسك،** وإني في مثلك لراغب، ونحو ذلك) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس كما في رواية مسلم للحديث السابق: «إذا حللت فآذنيني».

وما تحسن الإشارة إليه هنا: أن ما تطلبه وزارة العدل من اشتراط الفحص الطبي على الرجل والمرأة قبل الزواج عن بعض الأمراض المعدية التي لها ضرر كبير على الطرف الآخر، أمر حسن!!

الشرط الأول لانعقاد النكاح

(ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

(فيقول) الولي في الإيجاب **(أنكحتك، أو زوجتك)** لأن هذه الألفاظ صريحة في النكاح، لورودها في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ}، وقوله جل وعلا: {فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}، وقوله ﷺ للرجل في قصة التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وانعقاد النكاح بهذه الألفاظ الصريحة مجمع عليه بين أهل العلم.

الشرط الثاني لانعقاد النكاح

(و) يشترط لصحة العقد أيضا: **(قبول من الزوج أو نائبه)** لأنه لا تعرف موافقة الزوج على النكاح إلا بذلك، فلم يصح إلا بها كالبيع.

(فيقول) الزوج في القبول: **(قبلت، أو تزوجت)** لأن هذين اللفظين صريحان في النكاح، فصح القبول بهما، كالإيجاب، وهذا مجمع عليه".

هذا ويصح النكاح بكنايات النكاح في الإيجاب والقبول إذا اقترن بكل منهما ما يدل عليه على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول الجمهور، كأن يقول الولي: وهبتكها، ونحو ذلك، وكأن يقول الزوج: رضيت، أو وافقت، ونحو ذلك مما هو في عرف الناس يدل على النكاح؛ لأن الأسماء تعرف حدودها بالشرع واللغة والعرف، فما علم بأحد هذه الأمور الثلاثة دلالته على النكاح صح في الإيجاب والقبول.

ويصح في قول الجمهور تقديم القبول على الإنجاب، لما ثبت في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي، أنه لما علم من عنده ألا رغبة له فيها قال رجل: زوجنيها يا رسول الله. فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن».

(ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} الآية، {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} الآية، {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا}).

هذا وإذا أجري عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة، فإنه لا يصح؛ لاشتراط الإشهاد فيه على الإيجاب والقبول، وهذا لا يمكن في هذه الأحوال؛ لأنه يمكن أن يزور، لكن إذا احتيج إلى العقد مع غياب الزوج أو الولي، فإن أحدهما يوكل شخصا ينوب عنه في إجراء العقد.

ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، وذلك عن طريق الإنترنت، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكمة في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة.

(ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدُّف للنساء) لما ثبت عن النبي أنه قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت، وضرب الدف».

وضرب الدف في النكاح إنما يجوز للنساء خاصة كما سبق، ولا يجوز لهن ضرب ما سواه، كالطبل، كما لا يجوز لهن استعمال أي آلة من آلات الطرب كالعود او الربابة أو أي نوع من أنواع الموسيقى.

أما الرجال فيحرم عليهم ضرب الدف في النكاح وفي غيره؛ لأن ذلك لا يليق بالرجال، ولهذا لم يفعله أحد من الصحابة، لا في عهد النبي ﷺ، ولا بعد وفاته.

باب ولاية النكاح

الشرط الثالث لانعقاد النكاح

(لا) يصح **(نكاح إلا بولي)** لما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

وقد قال بعدم صحة النكاح بغير ولي عامة أصحاب النبي ﷺ.

ولهذا فإن أي عقد يتم بدون إذن ولي المرأة فهو عقد باطل، ومن ذلك: ما جد في هذا العصر مما يسمى "بالزواج العرفي"، وله صور كثيرة، منها:

١. أن تهب المرأة نفسها لرجل زوجة له، فيقول: قبلتك زوجة لي، وهذا زواج باطل، لافتقاره إلى الولي.
٢. أن تضع المرأة والرجل رسما معينا في أي موضع من جسميهما، ويعدان ذلك عقدة.
٣. أن يسجل الشاب بيانا في شريط يعترف فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحتفظ به المرأة لتقدمه عند اللزوم لمن يهمه الأمر.
٤. أن يلصق طابع على جبين الرجل وطابع على جبين المرأة، ويعدان ذلك مراسم زواج، وبعده يتحول الرجل إلى زوج لها.
٥. أن يجرح إبهام الرجل وإبهام المرأة، ليخرج الدم، ثم يخلط دمه بدمها، ويعدان ذلك وثيقة زواجهما.

وكلها لا تعد عقوداً شرعية، بل هي عقود باطلة، لافتقار كل منها إلى الولي، وإلى الإيجاب والقبول، وربما أن أكثرها لا يشهد عليه، وغالبا يتواصى الطرفان على إخفائه، والتواصي على إخفاء أي نكاح مبطل له عند بعض أهل العلم، ويسمي نكاح السر.

الشرط الرابع لانعقاد النكاح

(و) لا يصح النكاح أيضا إلا بشهادة **(شاهدين من المسلمين)**: يشهدان على الإيجاب والقبول، لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدلؤ، وثبت نحوه عن غير واحد من أصحاب النبي.

الأولية في تزويج المرأة

١. **(وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها)** لأنه أكمل العصبة نظرة وأشدهم شفقة على ابنته.
٢. **(ثم)** يلي الأب **(أبوه، وإن علا)** لأن الجد له إيلاد وتعصيب، فقدم على الابن والإخوة، كالأب.
٣. **(ثم)** يلي الجد **(ابنها، ثم ابنه، وإن نزل)** لما روي عن أم سلمة أنها قالت لابنها عمر لما خطبها النبي ﷺ: قم فزوّج رسول الله ﷺ» فزوَّجها إياه، ولأن الابن أقرب من الحواشي نسباً، وأقوى منهم تعصيبا.

٤. **(ثم)** يلي الأبناء **(الأقرب فالأقرب من عصباتها)** لأنه أقوى تعصيباً بعد الأصول والفروع، ولأنه أحق بالميراث من بقية العصبات، فيقدم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق وهكذا.

٥. **(ثم)** يلي العصبات بالنسب **(معتقها)** فإذا كانت المرأة أمة، فأعتقت، وليس لها عصبات من النسب، فإنه يزوجها معتقها، لأنه عاصب، ولأنه أحق بالإرث من ذوي الأرحام، وهذا لا خلاف فيه.

٦. **(ثم)** يلي المعتق **(الأقرب فالأقرب من عصباته)** لأنهم عصبة يلون المعتق في استحقاق الميراث، فكذلك يلونه في ولاية التزويج.

٧. **(ثم)** يلي من سبق ذكرهم **(السلطان)** وهو ولي أمر المسلمين، أو من ينيبه من قاض أو غيره، لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»، وهذا لا خلاف فيه.

(ووكيل كل واحد من هؤلاء) الأولياء **(يقوم مقامه)** لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم

(ولا يصح تزويج) ولي **(أبعد مع وجود)** ولي **(أقرب)** لأن حق التزويج للولي الأقرب، ولا حق للأبعد مع وجود الأقرب، فإذا زوج مع وجود الأقرب لم يصح، كالأجنبي.

حالات تنتقل فيها الولاية مع وجود الأقرب

١. **(إلا أن يكون الولي)** الأقرب **(صبيا)** فيصح تزويج الذي يليه، لأن الصغير لا يصح أن يكون وليا في النكاح، لأنه مولى عليه لقصوره، فلا تثبت له ولاية ،كالمرأة، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجود الصبي كعدمه، كما لو مات.

٢. **(أو)** كان الولي الأقرب **(زائل العقل)** فإنه يصح تزويج الذي يليه، لأن العقل شرط في الولاية، لأن غير العاقل لا يلي النظر لنفسه، فغيره من باب أولى، فهو لا ولاية له بالإجماع، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو كان ميتا.

٣. **(أو)** كان الولي الأقرب **(مخالفة لدينها)** كأن يكون كافراً وهي مسلمة، وهذا مجمع عليه، أو يكون مسلمة وهي كافرة، فلا يصح أن يكون وليا لها، وهذا قول عامة أهل العلم، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأن وجوده كعدمه، كما لو لم يكن موجودة.

٤. **(أو)** كان الولي الأقرب **(عاضلاً لها)** أي ممتنعا من تزويجها من كفء تقدم لها ووافقت عليه، لغير سبب شرعي، فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب، فملكه الأبعد، كما لو جن.

فإن عضلها جميع أوليائها انتقلت الولاية إلى الحاكم، لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»

٥. **(أو)** كان الولي الأقرب **(غائب غيبة بعيدة)** وتعذر الاتصال به فتنتقل الولاية إلى من بعده، لأنه تعذر حصول التزويج من الأقرب بسبب غيبته، فتثبت الولاية لمن يليه، كما لو جن، وهذا قول الجمهور.

(ولا ولاية الأحد على مخالف لدينه) فلا يزوج الكافر المسلمة، ولا يزوج المسلم الكافرة، لما سبق ذكره قريبا.

(إلا المسلم إذا كان سلطانا) فإنه يزوج من تحت سلطانه من الكافرات الذميات إذا لم يكن لهن ولي من النسب أو الولاء، لعموم حديث عائشة السابق: «فالسلطان ولي من لا ولي له».

(أو) كان المسلم **(سيد أمة)** كافرة -أي مالكاً لها- فإنه يصح أن يتولى تزويجها لكافر، لأنها لا تحل للمسلمين، لأنها ولاية بالملك، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلمة، كسائر الولايات، ولأنها تحتاج إلى التزويج، ولا ولي لها غير سيدها.

فصل

(و) يجوز **(للأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم، وبناته الأبكار بغير إذنهم)**

فيجوز له أن يزوج ابنه الصغير الذي لم يبلغ، لما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه زوج ابنه وهو صغير، وهذا مجمع عليه في حق الغلام الذي لم يبلغ عشر سنين.

كما يجوز له أن يزوج ابنته الصغيرة التي لم تبلغ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين، ولما ثبت عن علي ﷺ أنه زوج عمر ﷺ وهو خليفة ابنته أم كلثوم، وهي صغيرة، وهذا مجمع عليه في حق البنت التي لم تبلغ تسع سنين إذا زوجها من كفء.

ويجوز للأب أيضا عند بعض أهل العلم تزويج بناته الأبكار بغير إذنهن، وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن ابن عباس مرفوعا: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، قالوا: دل الحديث بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها.

(ويستحب) عند القائلين بجواز تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة بغير إذنها **(استئذان البالغة)** لحديث ابن عباس السابق، فحملوا هذا الحديث وشواهده على الاستحباب، استطابة لنفسها.

(وليس له تزويج البالغ من بنيه، و) لا تزويج البالغة من **(بناته الثيب، إلا بإذنهم)** فلا يجوز للأب تزويج ابنه البالغ بغير إذنه، لأنه بالغ عاقل يتصرف في ماله بنفسه، ولا يصح أن يتصرف فيه غيره بغير إذنه، فكذلك النكاح، وهذا مجمع عليه.

وكذلك لا يجوز للأب تزويج ابنته الثيب البالغة بغير إذنها، لحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم إلا من شذ.

(وليس لسائر الأولياء تزويج) ذكر **(صغير)** فغير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم ونحوهم لا يجوز لواحد منهم تزويج الذكر الصغير، لأنه لا يملك تزويج الجارية الصغيرة، فالغلام أولى.

(ولا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج فتاة صغيرة) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»، قال أصحاب هذا القول: إن معنى هذا الحديث والأحاديث التي تشهد له: أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر؛ لأن الصغيرة لا إذن لها، فلا تزوج حتى تبلغ، فيكون لها إذن معتبر.

(ولا) يجوز لغير الأب من الأولياء **(تزويج كبيرة إلا بإذنها)** الحديث ابن عباس السابق، وهذا مجمع عليه في حق جميع الأولياء عدا الأب والجد.

(وإذن الثيب الكلام) لما روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، أي حتى يطلب الأمر من قبلها، لأن أصل الاستئمار طلب الأمر، وأمرها لا يكون إلا بنطق، وهذا مجمع عليه.

(وإذن البكر الصمات، لقول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها») رواه مسلم، وقد أجمع أهل العلم على ذلك إذا كان المستأذن لها هو الأب أو الجد.

(وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها) في النسب، أو الحرية، أو الغني، أو الصناعة، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «لأمنعنّ ذوات الأحساب إلا من الأكفاء».

(والعرب بعضهم لبعض أكفاء) للآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم.

(وليس العبد كفؤة لحرة) لأن الرق نقص في المملوك: وقد سبق قريبا بيان أن الأقرب أن الكفاءة حق للمرأة ووليها الأقرب، وليست شرطاً للنكاح.

(ولا الفاجر كفؤا لعفيفة) فالفاسق المكثر من المعاصي ليس كفؤة للمرأة الصالحة، لقوله تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ}، وقد أجمع أهل العلم على اعتبار الكفاءة في الدين.

وقد حكم الله تعالى في كتابه بأن الزاني لا يجوز أن يتزوج بالعفيفة عن الزنا، فقال تعالى: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}، ومن المعلوم أن الزاني يحمل زوجته على الوقوع في الفواحش، وأن العاصي يوقع زوجته في المعاصي، فيجب على الأولياء أن يمتنعوا من تزويج مولياتهم من الزناة وعموم الفساق، لئلا يوقعوهن في المعصية والرذيلة.

(ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها) لما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن أم حكيم بنت قارظ قالت له: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك.

(وإن زوج أمته عبده الصغير جاز أن يتولى طرفي العقد) لأثر عبد الرحمن بن عوف السابق.
(وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك) وكان قوله هذا **(بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)** متفق عليه.

باب المحرمات في النكاح

المحرمات المتفق على تحريمهن في النكاح قسمان:

- القسم الأول: محرمات إلى الأبد، وهن ستة أنواع:
  ١. محرمات النسب.
  ٢. محرمات المصاهرة.
  ٣. محرمات الرضاع.
  ٤. محرمات باللعان.
  ٥. محرمات بالاحترام، وهن أزواج النبي ﷺ.
- القسم الثاني: محرمات إلى أجل، وهن ثلاثة أنواع:
  ١. محرمات لأديانهن، وهن المشركات غير الكتابيات.
  ٢. من تحرم من أجل تحريم الجمع بينها وبين غيرها من أقاربها.
  ٣. من تحرم من أجل تعلق حق الغير بها، كالمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة.

وقد ذكر المؤلف أكثر هذه المحرمات، وبدأ بالكلام على المحرمات بالنسب –وهن سبع– فقال:

١. **(وهن الأمهات)** وهن كل امرأة ينتسب إليها الرجل بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدته، أو التي تسمى أما مجازة، وهي التي ولدت من ولده، ومن الجدات من قبل الأم، ومن قبل الأب، وإن علون، سواء كن وارثات أو غير وارثات، كلهن أمهات محرمات، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ}، وهذا مجمع عليه.
٢. **(والبنات)** فيحرم على الرجل بناته، وبنات بناته، وبنات أبنائه، وإن نزلن.
٣. **(والأخوات)** الشقيقات، والأخوات الأب، والأخوات لأم.
٤. **(وبنات الإخوة)** الأشقاء، وبنات الإخوة لأب، وبنات الإخوة الأم، وإن نزلن.
٥. **(وبنات الأخوات)** الشقيقات، وبنات الأخوات لأب، وبنات الأخوات لأم، وإن نزلن.

٦. **(والعمات)** وهن أخوات الأب الشقيقات، وأخواته لأبيه، وأخواته لأمه، وأخوات الجد أبي الأب وأبي الأم، وإن علون.

٧. **(والخالات)** وهن أخوات الأم الشقيقات، وأخواتها لأبيها، وأخواتها لأمها، وأخوات الجدة أم الأم، وأم الأب، وإن علون.

وكل هذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم، للآية السابقة.

ثم ذكر المؤلف المحرمات بالمصاهرة – وهن أربع– فقال:

١. **(وأمهات النساء)** فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته، وجداتها من جهة أبيها، ومن جهة أمها.

٢. **(وحلائل)** أي زوجات **(الآباء)** فيحرم على الرجل أن ينكح زوجات أبيه، وزوجات أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

٣. **(و)** زوجات **(الأبناء)** فتحرم على الرجل زوجات أبنائه المباشرين، وزوجات أبناء أبنائه، وإن نزلوا، وزوجات أبناء بناته، وإن نزلوا.

٤. **(والربائب المدخول بأمهاتهن)** فيحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته إذا دخل بها، ويحرم عليه كذلك بناتها، وبنات أبنائها، وإن نزلن.

وكل هذه المسائل مجمع عليها، لقوله تعالى في الآية السابقة: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}، ولقوله تعالى: { وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً}.

ثم ذكر المؤلف المحرمات بالرضاع، فقال:

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) فيحرم على من ارتفع من امرأة جميع قريباته من الرضاعة، كما تحرم عليه قريباته من النسب، فتحرم عليه أمهاته من الرضاع، وتحرم عليه عماته من الرضاع، وهكذا كما سبق تفصيله عند ذكر المحرمات من النسب، لقوله تعالى في الآية السابقة: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}، ولقوله ﷺ: «يحرم من النكاح ما يحرم من النسب»، وهذا مجمع عليه في الجملة.

وذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرمات بالمصاهرة تحرم بالرضاع أيضا، فتحرم على المرتفع زوجات أبيه وأجداده من الرضاع، وهكذا على ما سبق تفصيله عند الكلام على المحرمات بالمصاهرة، لحديث «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وقياسا على المحرمات بالنسب.

(وبنات المحرمات) من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع واللاتي سبق ذكرهن **(محرمات)** لتناول التحريم لهن، فالأمهات تحرم بناتهن، لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن، لأنهن بنات، وتحرم بنات الأخوات وبناتهن، لأنهن بنات اخت، وهكذا **(إلا بنات العمات والحالات، و)** بنات **(أمهات النساء، و)** بنات **(حلائل الآباء والأبناء)** فإنهن حلال، لأنهن لم يذكرن في المحرمات، فيدخلن في قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}، وهذه القاعدة كلها مجمع عليها.

(وأمهاتهن) أي أمهات جميع المحرمات من النساء ممن سبق ذكرهن **(محرمات)** لتناول النص لهن، فام الأمام، وأم العمة أم وهكذا **(إلا)**:

١. أمهات **(البنات)**

٢. **(و)** أمهات **(الربائب)** لأنهن زوجاته.

٣. **(و)** غير أمهات **(حلائل الآباء والأبناء)** لأنهن أجنبيات، ولم ينه عن نكاحهن، فيدخلن في عموم قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ}.

(ويحرم الجمع بين الأختين) لقوله تعالى: { وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }، وهذا مجمع عليه.

(و) يحرم الجمع **(بين المرأة وعمتها)** وبين المرأة **(وخالتها، لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»)** وهذا مجمع عليه.

وكذلك يحرم الجمع بين كل من بينهما رحم محرم، وهن كل من لو كانت إحداهما ذكرة لم يجز أن يتزوج الأخرى، وهذا مجمع عليه.

(ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) لقوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر غيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة أن يختار منهن أربعة، وأن بطلق الباقيات، وهذا الحكم مجمع عليه.

(ولا يجوز للعبد أن يجمع إلا اثنتين) لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، و يطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين».

(فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه) كأختين **(في عقد واحد)** كان يقول الولي: زوجتك ابنتي فلانة وفلانة، فيقول: قبلت **(فسد العقد)** لأنه لا يمكن تصحيح نكاحهما معا، ولا مزية لإحداهما على الأخرى في هذا العقد، كما لو زوجت المرأة لرجلين، وهذا لا خلاف فيه.

(وإن كان) جمع بين من لا يجوز الجمع بينه **(في عقدين لم يصح الثاني منهما)** لأن الجمع المحرم والمنهي عنه حصل به، فكان باطلا، كما لو عقد على أحد محارمه، ونكاح الأولى صحيح؛ لأن العقد عليها عقد صحيح، لا جمع فيه، وهذا لا خلاف فيه.

(ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة) لما روي أن النبي ﷺ أمر فيروز الديلمي لما أسلم وتحته اختان أن يطلق إحداهما، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما يبطل منها ما نهي عنه في الإسلام.

(وإن كانتا أمّاً وبنتا) أي إذا كان زوجتا الكافر الذي أسلم: امرأة وابنتها **(ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها)** لأن البنت لا تحرم على الرجل إلا إذا دخل بأمها، لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

(وإن كان قد دخل) بالأم **(فسد نكاحهما، وحرمتا على التأبيد)** فلا يجوز له أن ينكح واحدة منهما بعد ذلك، لأن الأم أم زوجته، والبنت بنت زوجته المدخول بها، وكلاهما محرمتان عليه على التأبيد، للآية السابقة، وهذا لا خلاف فيه.

(وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعة، وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن) لأمره ﷺ غيلان لما أسلم وكان تحته عشر نسوة أن يمسك أربعة، وأن يطلق بقيتهن، وقد أجمع أهل العلم على أن لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع.

(وكذلك العبد إذا أسلم وتحته أكثر من اثنتين) أمر بإمساك اثنتين، ومفارقة الباقيات، لأنه لا يجوز له الزيادة على اثنتين، لما سبق ذكره قريبا.

(ومن طلق امرأة ونكح أختها أو خالتها) أو غيرهما من يحرم الجمع بينها وبينها **(أو)** تزوج **(خامسة في عدتها)** أي تزوج زوجة خامسة وكان قد طلق زوجته الرابعة ولم تخرج من عدتها بعد **(لم يصح سواء كان الطلاق رجعيّاً)** وهذا مجمع عليه **(أو)** كان الطلاق **(بائناً)** لا يحق للزوج المراجعة بعده، كالمطلقة ثلاثا، لأنه إذا تزوجها في عدة من يحرم الجمع بينها وبينها أو في عدة رابعة يكون قد جمع بينهما في نكاح، لأن العدة من آثار النكاح.

باب نكاح الكفار

(لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال) لقوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا}، وهذا مجمع عليه، فإن تزوجت كافراً كفراً أصلياً، كيهودي أو نصراني، أو كفر ردة كتارك الصلاة مثلا، فالزواج باطل، واستمتاعه بها زنا، وأولاده منها غير شرعيين.

(ولا يحل لمسلم نكاح كافرة) كبوذية أو عابدة وثن، أو مجوسية، لقوله تعالى{وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم، **(إلا الحرة الكتابية)** وهي اليهودية والنصرانية، فيجوز للمسلم أن يتزوجها إذا كانت غير حربية بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} والمحصنة هي العفيفة عن الزنا، وإن كان الأولى أن لا يتزوج بكافرة، لأن ذلك أسلم له ولذريته، ولذلك عاتب عمر ﷺ بعض من تزوج بكافرة من أهل الكتاب، وأمره أمر ندب بطلاقها.

(ومتى اسلم زوج الكتابية) فهما باقيان على نكاحهما، لأنه يجوز للمسلم ابتداء نكاح الكتابية – كما سبق– فاستدامته أولى، وهذا الاخلاف فيه.

(أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما) لأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين، وهذا مجمع عليه.

(وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية) قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، لأنه في حال إسلام زوج غير الكتابية لا يجوز له أن يستمر في نكاحها، لقوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}، ولأنه في حال إسلام زوجة الكافر لا يجوز بقاؤها في نكاح كافر، لقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}، وهذا كله مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال) للايتين السابقتين.

(وإن كان ذلك) أي إسلام أحد الزوجين غير زوج الكتابية أو ارتداد أحد الزوجين المسلمين **(بعد الدخول، فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما)** لأن كثيراً من المشركين أسلموا قبل زوجاتهم كأبي سفيان بن حرب وابي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وعبد الله بن أبي امية، ثم أسلمت زوجاتهم بعدهم، ولم يفرق بينهم، فدل على بقاء النكاح إذا أسلم الطرف الثاني وقت العدة.

(وإلا تبينا) أي إن لم يسلم الكافر من الزوجين في عدة الزوجة التي هي بسبب الفرقة التي حصلت لاختلاف الدين ظهر لنا **(أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما)** لاختلاف الدين.

(وما سمي لها وهما كافران) من الصداق **(فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره، وإن كان حراما)** لأن تصرفات الكفار في عقودهم وصداقهم لا يتعرض لما فعلوه منها، بل يقرون عليها، ولو كان حراما في دين

الإسلام إذا كانوا يرون صحته في دينهم، ما لم يكن المحرم قائمة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} فأمر بترك ما بقي دون ما مضى، ولإقراره لا أنكحة من أسلم من المشركين، وهذا مجمع عليه في الجملة.

(وإن لم تقبضه) حتى أسلمت **(وهو حرام)** كالخمر والخنزير **(فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك)** فيلتغي المهر المحرم، وتعطي مكانه مهر مثلها إن كان الزوج دخل بها، وإن كان فارقها قبل الدخول أعطيت نصف المهر، لأن المحرم لا يجوز الحكم بإيجابه في الإسلام، ولا يجوز أن يكون صداقاً لمسلمة.

باب الشروط في النكاح

(إذا اشترطت المرأة دارها، أو بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى، فلها شرطها) لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» متفق عليه، ولما ثبت عن عمر أنه قال في امرأة شرطت لها دارها – أي لا يخرجها زوجها منها –: «لها شرطها»، فلما اعترض عليه الزوج، قال: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم».

ومن أمثلة الشروط في النكاح والتي كثر اشتراط أولياء الزوجة لها في هذا العصر:

١. اشتراط أن يمكن الزوج الزوجة من مزاولة عملها في مجال التعليم أو الطب أو غيرهما، وربما اشترط عليه أن يوصلها إلى مقر عملها ويعيدها منه.
٢. اشتراط منزل مستقل للزوجة، فهذه الشروط ونحوها جائزة ويجب على الزوج أن يفي بها، فإن لم يفعل فللزوجة الحق في طلب الفسخ من أجل ذلك.

(وإن لم يف به فلها فسخ النكاح، لقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»).

(ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة" – وهو: أن يتزوجها إلى أجل) وعند حلول هذا الأجل ينفسخ النكاح، وهذا النكاح محرم وباطل عند عامة أهل العلم.

(وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك)، لأنه شرط مانع من بقاء النكاح، فكان مبطلا للنكاح، كنكاح المتعة.

أما إن تزوجها ونوى في نفسه أن يطلقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهذا النكاح جائز في قول عامة أهل العلم، لأنه قاصد للنكاح راغب فيه، لكن لا يريد استمرار المرأة معه، وهذا ليس بشرط، لأن دوامه ليس بواجب، فله أن يطلق متى شاء بالإجماع، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزاً، وقد تتغير نيته، فيمسكها دائما.

وقد استعمل بعض المسلمين في هذا العصر هذا الزواج –أي الزواج بنية الطلاق – استعمالا سيئا، فتجد أحدهم يسافر من أجل ذلك، ويتزوج مجموعة من النساء، يأخذ واحدة، ثم يطلقها، ثم يأخذ أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، ولا يسأل عن مطلقته هل هي حامل أم لا؟، وهذا يكثر عند من هذه حاله، وهذا العمل بهذه الكيفية لا شك في تحريمه.

(و نهى) النبي ﷺ **(عن الشغار" – وهو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا صداق بينهما)** وهذا النكاح مجمع على تحريمه.

(ولعن رسول الله ﷺ المحِلّ والمحلَّل له، وهو: أن يتزوج المطلقة ثلاثا، ليحلها لمطلقها) وقد أجمع الصحابة والتابعون على بطلانه سواء شرط ذلك في العقد أو طلبه الزوج من المحلل، أو كان عرفا يفعله بعضهم من تلقاء نفسه ليحلها لزوجها الأول، لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيها، فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله».

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

١. **(متى وجد أحد الزوجين الآخر ملوكاً)** ولم يكن علم بذلك قبل العقد، فله فسخ النكاح، لأن الرقيق ليس كفئا للحرة ولهذا خير النبي ﷺ بريرة – رضي الله عنها – لما عتقت، وكان زوجها عبدا.

٢. **(أو)** وجد أحد الزوجين الآخر **(مجنوناً، أو أبرص، أو مجذوما)** وهو الذي به مرض الجذام

٣. **(أو وجدها الرجل رتقاء)** والرتق: أن يكون فرج المرأة مسدوداً

٤. **(أو وجدته)** المرأة **(مجبوباً)** أي مقطوع الذكر

(فله) أي لمن وجد هذا العيب من الزوجين بصاحبة **(فسخ النكاح)** لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فالجنون يثير نفرة في النفس تمنع من الاستمتاع بمن هو به، ويخشى من ضرره على الطرف الآخر، والبرص والجذام يثيران نفرة النفس، ويخشى من انتقالهما بالعدوى إلى الطرف الآخر أو إلى النسل، والرتق والجب يمنعان الوطء.

(**إن لم يكن علم بذلك قبل العقد**) فإذا كان علم بذلك قبل العقد سقط حقه في الفسخ، لأن عقده النكاح مع عمله رضا بهذا العيب.

(**ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم**) لأنه فسخ مختلف فيه، فاحتاج إلى حكم حاكم برفع هذا الخلاف، كالفسخ للإعسار بالنفقة.

(**وإن ادعت المرأة أن زوجها عنين، لا يصل إليها**) أي لا يستطيع الجماع (**فاعترف أنه لم يصبها**) أي لم يجامعها (**أجل سنة منذ ترافعه**) أي يمهل سنة كاملة تبدأ من تخاصمهما عند القاضي (**فإن لم يصبها**) أي لم يستطع جماعها خلال هذه السنة (**خيرت في المقام معه، أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما**) لما ثبت عن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما أجلا العنين سنة، ولأنه إذا مضت السنة تيقنت عنته، فيفسخ من أجلها، وهذا قول عامة أهل العلم.

(**إلا أن تكون قد علمت بنته قبل نكاحها**) ومع ذلك تزوجته، فإنه يسقط حقها في الفسخ بهذا العيب، لقبولها النكاح مع وجوده فأشبه شراء المعيب بعد العلم بالعيب، وهذا لا خلاف فيه.

(**أو قالت: «رضيت به عنينا» في وقت**) من الأوقات قبل العقد أو بعده، أو صدر منها ما يدل على رضاها به بعد علمها بالعيب، وكانت عالمة بأن هذا الأمر يبطل خيار الفسخ، فإنه لا خيار لها بعد ذلك، وهذا كله مجمع عليه .

(**وإن علمت بعد العقد، وسكتت عن المطالبة**) فترة من الزمن لم يسقط حقها في الفسخ من أجل هذا العيب، لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، كخيار القصاص..

(**وإن قال**) الزوج: (**قد علمت عنتي، ورضيت بي بعد علمها، فأنكرته، فالقول قولها**) بيمينها، لأن الأصل عدم العلم والرضا.

(**وإن أصابها**) أي جامعها (**مرة، لم يكن عنينا**) لأن العنين لا يستطيع الجماع، لكن إن حصل به عجز عن الجماع بعد ذلك، فلها حق المطالبة بالفسخ، لأن الجماع حق من حقوقها المستمرة، كما سيأتي.

(**وإن ادعى ذلك**) أي ادعى أنه جامعها (**فأنكرته، فإن كانت عذراء**) أي لم تزل عذرتها –وهي البكارة– قبل زواجها منه (**أريت النساء الثقات**) العارفات بوجود البكارة أو عدمها (**ورجع إلى قولهن**) فإن قلن: إن عذرتها لا تزال موجودة، علم أنه لم يجامعها، فحينئذ يكون القول قولها، فتصدق في دعواها، ويؤجل سنة، وإن قلن: إن بكارتها قد زالت علم أنه قد جامعها، فحينئذ يكون القول قوله، ويسقط حكم قولها.

هذا وبما أنه في هذا العصر أمكن جعل بكارة صناعية فإنه ينبغي عند قول النساء: إن بكارتها موجودة، عرض أمرها على طبيبة متخصصة التنظر هل هي طبيعية أو صناعية، فإن كانت صناعية فلا عبرة بوجودها.

(وإن كانت عند زواجه بها ثيبا، فالقول قوله بيمينه) فيصدق في دعواه أنه جامعها، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، والأصل معه، ويحلف على صحة ما قاله، لأن قوله محتمل للكذب، فرّجح قوله بيمينه.

هذا وهناك عيوب ذكر بعض أهل العلم أن وجودها في أحد الزوجين موجب للفسخ، والأقرب في هذا: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار، وكذا كل عيب له تأثير كبير في رغبة أحد الزوجين في الزواج من الآخر عادة يوجب الخيار، لأن السلامة من هذه العيوب مطلوبة في النكاح، والأصل في الزوجين السلامة منها، فهي كالمشروطة عرفاً، أما العيوب اليسيرة أو ما تختلف فيها رغبات الناس فهذه لا توجب خياراً ولا فسخا بإجماع أهل العلم.

كتاب الصداق

الصداق حق شرعي أوجبه الله تعالى للمرأة على زوجها، قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}، وقال سبحانه وتعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيْضَة}، وقال جل وعلا: {وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

ويستحب تخفيف المهر، لقوله ﷺ: «من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»، واليمن هو البركة، وضده الشؤم، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ألا لا تغلوا صدق النساء، ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه...)، والأوقية تساوي أربعين درهماً بإجماع أهل العلم، وعليه فإن مهر كل واحدة من بناته وزوجاته ﷺ يقرب من اربعمائة وثمانين درهما، وهي تساوي بالنقود المعاصرة ما يقرب من ألف وستمائة واربعين ريالا سعودياً.

(وكل ما جاز أن يكون ثمناً) من الأموال، كالذهب، والفضة، والنقود، والعقار، والحبوب، والثمار، وغيرها، أو من المنافع، كرعي الغنم، وسقي الزرع، وقطف الثمار، وتعليم العلم، وتعليم القرآن، وغير ذلك **(جاز أن يكون صداقة، قليلا كان أو كثيرة، لقول رسول الله ﷺ للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة: «التمس ولو خاتما من حديد»)** فلما لم يجد هذا الرجل شيئا من المال، قال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا. فقال ﷺ: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» متفق عليه، فهذا الحديث يدل على صحة المهر بالقليل من المال، وعلى صحة المهر بالمنفعة.

ومما يدل على جواز المهر الكثير قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا}، والقنطار قيل: هو مائة رطل، وقيل: جبل من الذهب، وقيل: ملء جلد ثور ذهبا، وقد أجمع أهل العلم أنه لا حد لأكثر الصداق، وأجمعوا على أن الشيء الذي لا يتمول وليس له قيمة لا يكون صداقا.

(فإذا زوج الأب ابنته بأي صداق جاز) ولو كان قليلا، لأنه و زوج أكثر بناته على اثنتي عشرة أوقية كما سبق في حديث عمر ، وزوج ابنته فاطمة –رضي الله عنها– بدرع.

(ولا) يجوز أن **(ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها)** لأن المهر حق لها، فليس للولي تنقيصه بغير إذنها، فإن فعل لزمه ضمان النقص؛ لأنه مفرط، فكان عليه الضمان، كما لو باع شيئا من مالها بدون ثمن مثله.

(وإذا أصدقها عبداً بعينه، فوجدته معيبا خيرت بين أرشه) أي تخير بين أن تأخذ هذا العبد وتأخذ معه مقدار ما أنقص هذا العيب من قيمته **(و)** بين **(رده، وأخذ قيمته)** لأنه عيب بنقص المهر، فكان موجبة للخيار، العيب في المبيع، وهذا لا خلاف فيه.

(وإن وجدته) أي العبد الذي أصدقها إياه الزوج **(مغصوباً أو حراً، فلها قيمته)** لأن العقد وقع على هذا الصداق المعلوم –وهو العبد– فإذا تعذر تسليمه لحريته أو لغصبه، كان لها قيمته، كما لو وجدته معيبة فردته.

(وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها) لأنها رضيت بما لا يصح أن يكون مهراً، فصارت تسمية وتعيين هذا الصداق عند العقد لاغية، وجودها كعدمها، فكان لها مهر المثل، كما لو لم يفرض لها صداقة، وهذا قول عامة الفقهاء.

(وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدة بعينه، فلم يبعه سيده، أو طلب به اكثر من قيمته، فلها قيمته) لأنه أصدقها تحصيل عبد معين فصحت هذه التسمية للصداق، فلما تعذر قبض هذا الصداق المسمى الذي له قيمة، وجبت قيمته، كما لو تلف.

فصل

(فإن تزوجها بغير) تسمية وتعيين **(صداق صحَّ)** لقوله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ}، ولحديث بروع بنت واشق الآتي، ولما ثبت عن النبي ﷺأنه زوج رجلا امرأة ولم يسم لها مهر، وهذا مجمع عليه.

(فإن طلقها قبل الدخول) وهو لم يسم لها صداقة **(لم يكن لها إلا المتعة)** فيجب على الزوج أن يعطيها متعة، للآية السابقة، والأمر فيها للوجوب، ولا صارف له.

ومقدار هذه المتعة يكون بحسب حال الزوج **(على الموسع)** وهو الغني **(قدره، وعلى المقتر)** وهو الفقير **(قدره)** للآية السابقة.

(وأعلاها) أي أكثر المتعة، وهي المتعة التي يدفعها الموسر **(خادم)** أي عبد مملوك **(وأدناها)** وهي المتعة التي يدفعها الفقير: **(كسوة تجوز لها الصلاة فيها)** لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: إن كان موسرة متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسرة منعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

(وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها، لا وكس) أي بدون نقص عن مهر مثيلاتها **(ولا شطط)** أي ولا زيادة عن مهر مثيلاتها من النساء **(وللباقي منهما الميراث)** وهذا مجمع عليه.

(وعليها العدة؛ لأن النبي ﷺ قضى في بَرْوَعْ بنت واشق لمّا مات زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها: أن لها مهر نسائها، لا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة)، وأفتى ابن مسعود ﷺ بذلك قبل أن يعلم بقضاء رسول الله ﷺ، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: فضي رسول الله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود ﷺ بذلك فرحا شديد.

(ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها) بأن يحدد مقدار مهرها **(فلها ذلك)** لأن النكاح لا يخلو من مهر، فوجب لها المطالبة بقدره، وهذا لا خلاف فيه.

(فإن فرض لها مهر نسائها، أو أكثر، فليس لها غيره) لأنه قد فرض لها ما يجب لها، ولا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه قد أعطاها حقها كاملا، وإن زادها على مهر مثلها فقد زادها خيراً

(وكذلك إن فرض لها أقل منه) أي أقل من مهر مثلها **(فرضيت)** فليس لها غيره؛ لأنها قد رضيت بأقل مما يجب لها، فالصداق حق لها، فلها أن تتصرف فيه بما تريد، فإذا أسقطت بعضه فذلك إليها.

باب معاشرة النساء

العِشرة: هي ما يكون بين الزوجين من إلفة واجتماع وتعامل واستمتاع.

وقد وردت أحاديث كثيرة في حث الزوج على إحسان العشرة مع زوجته:

- كقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيارهم خيارهم لنسائهم».
- وقوله ﷺ: «خيركم-خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

كما وردت أحاديث في حث الزوجة على إحسان عشرتها مع زوجها وبيان حقه، والوعيد في الإخلال بها:

- كقوله ﷺ: «ما ينبغي الأحد أن يسجد لأحد، ولو كان ينبغي لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه».
- وكقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»

(وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف) أي: ما عرف حسنه في الشرع، وذلك بمعاملة كل منهما للآخر بما أمر الله به، وعدم معاملته بشيء نهى الله تبارك وتعالى عنه، لقوله ﷻ: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، ولقوله ﷻ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}، **(و)** من المعاشرة بالمعروف أنه يجب على كل من الزوجين تجاه الآخر **(أداء حقه الواجب إليه من غير مطل، ولا إظهار الكراهية لبذله)**، وتحسين الخلق له، والرفق به، واحتمال أذاه.

(وحقه عليها تسليم نفسها إليه) فإذا عقد عليها، وكانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها، وجب عليها أن تنتقل إلى بيت الزوج إذا طلب ذلك؛ لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم المعوض -وهو الزوجة- كما تستحق المرأة تسليم العوض -وهو الصداق-.

(و) من حق الزوج عليها **(طاعته في الاستمتاع متى أراد، مالم يكن لها عذر)** يمنع من جميع أنواع الاستمتاع أو بعضها، كالحيض، والنفاس، والصيام الواجب، وأداء الصلاة المفروضة، والإحرام بالحج، والمرض، ونحو ذلك، فإذا لم يكن هناك مانع وجب عليها أن تمكنه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة، من الجماع، وغيره، وهذا لا خلاف فيه، لقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}، ولقوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

ومن الحقوق الواجبة على الزوجة على الصحيح من أقوال أهل العلم: خدمتها له في المنزل في الطبخ وتنظيف البيت وغسل الثياب، ونحو ذلك، إذا كان ذلك مما يعمله مثلها من الزوجات لمثله من الأزواج.

(وإذا فعلت ذلك) بأن سلمت نفسها، ومكنته من الاستمتاع بها **(فلها عليه قدر كفايتها من النفقة)** لمأكلها ومشربها، من غير إسراف ولا تقتير، وهذا مجمع عليه في الجملة، وتكون هذه النفقة من حين العقد، بقدر ما يكفي للزوجة، وبحسب حال الزوج، لقوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} فذو السعة -وهو غير الفقير- ينفق نفقة الموسرين، ومن قدر عليه رزقه -وهو الفقير- ينفق بقدر ما يكفي الزوجة.

(و) يجب على الزوج أيضا لزوجته **(الكسوة)** التي تكفي لها، والتي تناسب حال الزوج من جهة الفقر والغنى، من الثياب، والأحذية، والخمار، وغيرها من الألبسة الخارجية والداخلية، لحديث جابر عند مسلم في خطبته في يوم عرفة، وفيه: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا مجمع عليه في الجملة.

(و) يجب على الزوج كذلك لزوجته **(المسكن بما جرت به عادة أمثالها)** لقوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

(فإن منعها ذلك أو بعضه) أي إذا لم يعط الزوج زوجته حقها من النفقة أو الكسوة أو السكني أو نقصها شيئا من ذلك **(وقدرت)** الزوجة **(له على مال، أخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف، لما روي أن النبي ﷺ قال لهند)** بنت عتبة، زوجة أبي سفيان **(حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»)**.

(**فإن لم تقدر**) الزوجة على الأخذ من مال الزوج (**لعسرته، أو منعها، فاختارت فراقه، فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً**) لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وقد تعذر الإمساك بمعروف، فتعين التسريح بإحسان.

(**وإن كانت**) الزوجة (**صغيرة، لا يمكن الاستمتاع بها**) فلا نفقة لها حتى تكبر، ويمكن الاستمتاع بها؛ لأن النفقة تجب للتمكن من الاستمتاع ولم يوجد، لصغر الزوجة. .

(**أو لم تسلم إليه**) أي لم يسلم أولياء الزوجة الزوج إلى زوجها، أو امتنعت هي من تسليم نفسها إليه، أو طلبت هي أو وليها تأخير تسليمها إليه، فلا نفقة لها في هذه المدة؛ لأن النفقة تجب للتمكن من الاستمتاع، ولم يوجد، للامتناع من تسليمها، أو تأخيره، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع.

(**أو لم تطعه فيما يجب له عليها**) فلا نفقة لها، فإذا امتنعت الزوجة من شيء من الأمور الواجبة للزوج عليها، كأن رفضت الانتقال إلى منزله، أو رفضت السفر معه، وهي لم تشترط البقاء في منزلها، أو منعته من الاستمتاع بها، ونحو ذلك من حقوقه الواجبة عليها، فلا نفقة لها حينئذ، لما سبق في المسألة السابقة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(**أو سافرت بغير إذنه**) فلا نفقة لها؛ لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد حالت بينه وبينه بسفرها المحرم، فتسقط لذلك ولمعصيتها له بذلك، كالناشز، وهذا لا خلاف فيه.

(**أو**) سافرت (**بإذنه في حاجتها، فلا نفقة لها عليه**) لأن النفقة في مقابل الاستمتاع، وقد تعذر بسبب من جهتها، فتسقط، كما قبل الدخول.

فصل

(**ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع**) ليال (إن كانت) الزوجة (حرة) مالم يكن له عذر، كسفر، وعمل، ونحوهما، لما ثبت عن عمر ﷺ أنه أقر كعب بن سور لما حكم للمرأة التي جاءت تشتكي زوجها بأنه يصوم النهار ويقوم الليل كاملا بأنه يلزمه أن يبيت معها ليلة من أربع ليال.

(**و**) يلزمه أن يبيت عند زوجته ليلة (**من كل ثمان**) ليال (**إن كانت**) هذه الزوجة (**أمة، إذا لم يكن له عذر**) كسفر، وعمل، ونحوهما، لما روي عن علي ﷺ أنه قال: «إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين»، وهذا قول عامة السلف.

(**و**) يجب عليه لزوجته (**إصابتها**) أي جماعها (**في كل أربعة أشهر**) مرة على الأقل (**إذا لم يكن عذر**) يمنعه من ذلك، كمرض، وسجن، ونحوهما؛ لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي – وهو الذي حلف أن

لا يجامع زوجته – فقال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، فكذلك يجب الجماع في هذه الفترة على غير المولي.

(فإن آلي منها أكثر من أربعة أشهر، فتربصت) أي انتظرت **(أكثر من أربعة أشهر، ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكر الإيلاء، أو)** أقر بالإيلاء، ولكنه **(أنكر مضي الأربعة أشهر، أو ادعى أنه أصابها)** أي جامعها **(وكانت ثيب، فالقول قوله مع يمينه)** لأن الثيب لا يمكن معرفة جماعة لها أو عدمه إلا من طريقه، ولأن الأصل بقاء النكاح، وهو يدعي ما يثبت النكاح، وهي تدعي ما يفسخه، فكان القول قول من يدعي البقاء على الأصل مع يمينه.

(وإن أقر بذلك) فأقر بانه آلى منها، وأنه مضى على إيلائه أربعة أشهر، وأنه لم يجامعها في هذه **الفترة (أمر بالفيئة، وهي)** – أي الفيئة– **(الجماع، فإن فاء)** فجامعها **(فإن الله غفور رحيم)** فيعفى عن ما سبق من تركه للجماع تلك الفترة **(وإن لم يفيء)** فلم يجامعها بعد طلب ذلك منه، وطلبت المرأة فراقه لعدم جماعه لها **(أمر بطلاقها، فإن طلق، وإلا طلق الحاكم عليه)** للآية السابقة.

وقريب من المولي: المسافر، فإذا غاب عن زوجته أكثر من نصف سنة، وطلبت قدومه، وقدر على ذلك لزمه القدوم، فإن لم يقدم لعذر، أو لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه فرق الحاكم بينهما، ومثل المسافر: المسجون والأسير، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

(ثم إن راجعها) زوجها الذي آلى منها بعد تطليقه لها لما طلب منه ذلك، أو بعد تطليق الحاكم لها **(أو تركها)** فلم يراجعها **(حتى بانت)** بخروجها من عدة هذا الطلاق **(فتزوجها)** بعقد جديد **(وقد بقي)** من مدة يمين هذا الزوج **(اكثر من مدة الإيلاء)** وهي أربعة أشهر وعشرة، كأن يكون إلى أن لا يطا زوجته سنة كامله، فأمهل أربعة أشهر، ثم أمر بالطلاق فطلق، أو طلق الحاكم عليه، ثم راجعها، فيكون بقي عليه من مدة إيلائه السابقة ثمانية أشهر، وهي أكثر من مدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر **(وقف لها كما وصفت)**، أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق أو طلق عليه الحاكم؛ لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمين في حال نكاحها، فثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق.

(ومن عجز عن الفيئة عند طلبها) منه، فلم يستطع جماع زوجته التي آلى منها، لنفاسها، أو لمرضه، أو لسفره، أو لكونه مسجونة، ونحو ذلك **(فليقل: «متى قدرت جامعتها»، ويؤخر حتى يقدر عليها)** لأن القصد من الفيئة ترك ما عزم عليه من الإضرار بالزوجة، وكلامه هذا مع عجزه يدل على رجوعه عن ذلك، كالشفيع الغائب إذا اشهد على الشفعة.

كتاب الطلاق

الطلاق: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

وحكمه: أنه يكره إذا كان لغير حاجة؛ لأنه يهدم المصالح الكثيرة التي تحصل بالنكاح من غير سبب يدعو إليه، ولهذا كان أدنى سرايا إبليس منه منزلة: من يفرق بين الرجل وامرأته.

أما إن كان هناك ما يدعو إليه من سوء خلق المرأة، أو ضعف دينها، أو عدم عفافها، أو كثرة الشقاق بين الزوجين، أو غير ذلك، فإنه حينئذ يكون مباحة أو مستحبا أو واجبا بحسب الحاجة الداعية إليه.

وقد يكون الطلاق محرماً، كالطلاق في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، كما سيأتي.

(لا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار) فلا يصح من غير الزوج، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاطلاق لابن آدم فيما لا يملك» وكذلك لا يصح الطلاق من غير مكلف، كالصبي الذي لم يبلغ، والمجنون، ونحوهما، و كذلك لا يصح طلاق المكره على التطليق بغير حق، كما سيأتي.

(ولا يصح طلاق المكره) على الطلاق، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عُفي لأمتي عن الخطا، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(ولا) يصح طلاق **(زائل العقل)** بسبب بعذر فيه، كالمجنون، والمعتوه، والنائم، والشيخ الكبير الذي أصابه الخرف، ومن ذهب عقله بالبنج، ونحوهم، وهذا كله مجمع عليه؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ ».

(ولا) يصح طلاق **(السكران)** سواء كان عاصياً بسكره أم لا، لأنه زائل العقل، كالمجنون، ولما ثبت عن عثمان رضي الله عنه من عدم وقوع طلاقه.

وكذلك لا يصح طلاق من كان تحت تأثير المخدر؛ لأنه يعد فاقدة لعقله على وجه يعذر فيه شرعاً، فيكون القلم مرفوعاً عنه، كالنائم والمجنون.

(ويملك الحر ثلاث تطليقات، و) يملك **(العبد اثنتين، سواء تحتهما حرةً، أو أمة)**، ومن الأدلة على ذلك في حق الحر: قوله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتانِ} ثم قال تعالى في الآية التي بعدها: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، ومن الأدلة على ذلك في حق العبد: قول عمر رضي الله عنه: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين»، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(فمن استوفي عدد طلاقه لم تحل له) زوجته التي طلق **(حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحاً)** لا نكاح تحليل **(ويطأها، لقول رسول الله لامرأة رفاعة: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»)**، والمراد بالعسيلة: الجماع، وهذا الحكم مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

(ولا يحل جمع الثلاث) طلقات، كأن يقول: أنت طالق ثلاثة، لقوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} وثبت عن عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس ما يدل على أن هذا الطلاق معصية لله تعالى، فدل ذلك على أنه من العدوان وأن من طلق زوجته كذلك لم يطلقها للعدة التي أمر الله تعالى بها.

وهذا الطلاق يقع ثلاثا، لأنه لفظ صريح في إيقاع ثلاث طلقات، فوجب احتسابها، كالطلاق في الحيض، ولما ثبت عمن قال بتحريم هذا الطلاق من سبق ذكرهم من أصحاب النبي ﷺ، وعن علي بن أبي طالب، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، و عبد الله بن مغفل، وأنس بن مالك، من القول بوجوب احتسابه ثلاثا، وهذا قول عامة أهل العلم.

(ولا) يحل **(طلاق المدخول بها في)** حال **(حيضها، أو في طهر أصابها فيه، لما روى ابن عمر: أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها»)** فقد أجمع أهل العلم على أن طلاق الزوجة الحائض وطلاق الزوجة وهي في وقت طهر قد جامعها فيه طلاق بدعي محرم، لهذا الحديث، ويقع هذا الطلاق في هاتين الحالتين بإجماع عامة أهل العلم، لما ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ احتسب عليه طلاقه لزوجته وهي حائض.

(والسنة في الطلاق: أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) لقوله تعالى: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}، ولحديث ابن عمر السابق، وقد أجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طلقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها.

كتاب اللباس والزينة

فصل: اللباس

تعريفُ اللِّباسِ: اللِّباسُ، والمِلبَسُ: هو كُلُّ ما يَستُرُ الجِسمَ مِن ثِيابٍ ودِرعٍ

اهتمامُ الإسلامِ باللِّباسِ: أولى الإسلامُ اللِّباسَ عِنايةً بالغةً واهتمامًا كبيرًا، ويتجلَّى ذلك في أمورٍ؛ منها:

١. أنَّ اللِّباسَ مِمَّا امتَنَّ اللهُ به على الإنسانِ وميَّزَه عن الحيوانِ؛ قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}.

٢. النَّهيُ عن نَزعِ اللِّباسِ، وتَسميةُ ذلك فِتنةً؛ قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عنهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا}.

حِكمةُ مَشروعيَّةِ اللِّباسِ:

١. أنَّه سَترٌ للعَورةِ وفي ذلك حِفظٌ للأعراضِ وصيانةٌ للمُجتَمَع، قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ}.

٢. اللِّباسُ يقي الإنسانَ الحرَّ والبَردَ، قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ * يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} فقَولُه تعالى: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ أي: ألبِسةً وثِيابًا.

٣. فيه إظهارُ نِعمةِ الله وشُكرِه عليها.

ما يجِبُ على الرجُلِ سَترُه أمام الرِّجال:

يجِبُ على الرَّجُلِ سَترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ أمام الرِّجالِ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة.

- والأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ: عن جَرْهَدٍ الأسلميِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ به، وهو كاشِفٌ عن فَخِذِه، فقال: "مَا علِمْتَ أنَّ الفَخِذَ عَورةٌ؟".
- وَجهُ الدَّلالةِ: في الحديثِ دَلالةٌ على عدَمِ جَوازِ كَشفِ الفَخِذ

الأصلُ في المَلبوساتِ: الأصلُ في الملبوساتِ الإباحةُ إلَّا ما استثناه الشَّارِعُ، **والأدلة على ذلك كما يلي:**

أولًا: مِن الكِتابِ

١. قَولُه تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ}.

٢. قَولُه تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

٣. قَولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}.

وَجهُ الدَّلالةِ من الآياتِ:

دلَّت هذه النُّصوصُ على أنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الحِلُّ حتى يأتيَ دَليلُ التَّحريمِ مِن الشَّرعِ

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺقال: "كلُوا وتصَدَّقوا والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ".

ثالثًا: لأنَّ الألبِسةَ مِن العاداتِ، والأصلُ فيها الحِلُّ، إلَّا ما ورد الدَّليلُ بمَنعِه

الشُروطُ والضَوابِطُ العامَّةُ لِلبَاسِ الرَّجُل والمرْأة:

- **الضابط الأول:** ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العَكس، فعن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ.
- **الضابط الثاني:** ألَّا يُشبِهَ لِباسَ الكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاق والسَّفِلة مِن النَّاسِ، فعن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم".
- **الضابط الثالث:** ألَّا يكونَ لِباسَ شُهرةٍ، فعن ابنِ عُمَرَ ﷺ –قال في حديثٍ شَريكٍ– يَرفَعُه، قال: "مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرةٍ في الدنْيا ألبَسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثمَّ أُلهبَ فيه نارًا".
- **الضابط الرابع:** ألَّا يكونَ محرَّمًا (كلُبسِ الحريرِ والذَّهَبِ للرِّجالِ).
- **الضابط الخامس:** ألَّا يكونَ في اللِّباسِ سَرَف، قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.

شروطُ وضوابِطُ حِجاب المرأة:

- **الضابط الأول:** أن يستُرَ جميعَ بَدَنِها.
- **الضابط الثاني:** ألَّا يَشِفَّ أو يَصِفَ بَدَنَها.
- **الضابط الثالث:** ألَّا يكونَ ضَيِّقًا يصِفُ حَجْمَ أعضائِها.
- **الضابط الرابع:** ألَّا يكونَ زِينةً في نَفسِه.
- **الضابط الخامس:** ألَّا يكونَ مُعطَّرًا أو مُبَخَّرًا.

الملابسُ الخاصةُ بالحجابِ:

- **أولًا**: الجِلبابُ:
  - قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ}.
  - وَجهُ الدَّلالةِ: قولُه تعالى: {مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} والجلابيبُ: جمعُ جِلبابٍ: وهو الثَّوبُ الذي يستُرُ جميعَ البَدَنِ.
- **ثانيًا**: الخِمارُ:
  - قَال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}.
  - وَجهُ الدَّلالةِ: أمَرَ الله تَعالى المؤمِناتِ بضَربِ الخِمارِ على رُؤوسِهنَّ، وهذا نصٌّ على اختمارِهنَّ.
- **ثالثًا**: النِّقابُ:
  - عن ابنِ عُمَرَ ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "لا تَنتَقِبِ المرأةُ المحْرِمةُ، ولا تلْبَسِ القُفَّازَينِ".
  - وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ كان معروفًا في النِّساءِ.
- **رابعا**: البُرقُعُ:
  - عن عائشةَ ﵂ قالت: (تلبَسُ المحرِمةُ ما شاءت، إلَّا البُرقُعَ والمتَورِّدَ بالعُصفُرِ).
- **خامسًا**: القفازان:
  - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄، عن النبيِّ ﷺقال: "... ولا تنتَقِبِ المرأةُ المحرِمةُ، ولا تلبَسِ القُفَّازَينِ".
  - وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ والقُفَّازينِ كانا معروفَينِ في النِّساءِ

الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُورِ ذواتِ الأرواحِ:

يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها تصاويرُ ذَواتِ الأرواحِ، فعن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﵁، قال: (إنَّ أبا طلحةَ حَدَّثَه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تدخُلُ الملائِكةُ بيتًا فيه صورةٌ).

الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُوَرِ غيرِ ذواتِ الأرواحِ:

يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ المشتَمِلةِ على صُوَرِ غَيرِ ذواتِ الأرواحِ، كالشَّجَرِ والقَمَرِ، والجِبالِ ونحوِها، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة

المَلابِس المُشتَمِلة على آياتٍ أو فيها اسمُ اللهِ:

يَحرُمُ لُبسُ الملابِسِ المشتَمِلةِ على آياتٍ مِن القُرآنِ الكريمِ، أو فيها اسمُ اللهِ؛ نصَّ عليه ابنُ باز ؛ وذلك لأنَّه قد يؤدِّي ذلك إلى امتهانِها.

الملابِسُ التي عليها صورةُ الصَّليبِ:

يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها الصَّليبُ، فعن عِمرانَ بنِ حِطَّان قال: أنَّ عائِشةَ ﵂ حَدَّثَته: (أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يترُكُ في بيتِه شيئًا فيه تَصاليبُ إلَّا نقَضَه).

حُكمُ الإسبالِ للخُيَلاءِ:

يَحرُمُ الإسبالُ للخُيَلاءِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة فعن ابنِ عُمَرَ ﵄، أنَّ رَسولَ الله ﷺقال: "مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ".

حُكمُ الإسبالِ بغيرِ خُيَلاءَ للرَّجُلِ:

يَحرُمُ على الرِّجالِ إسبالُ الثِّيابِ، وإن لم يكُنْ للخُيَلاء، فعن أبي هُريرةَ ﵁، عنِ النبيِّ ﷺ قال: "ما أسفَلَ مِن الكَعبينِ مِن الإزارِ، ففي النَّارِ".

تقصيرُ الثَّوبِ للرَّجُل:

يُستحَبُّ للرَّجُلِ تَقصيرُ الإزارِ والثَّوبِ الى نِصفِ السَّاقِ.

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﵁، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: "إزْرةُ المُسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ- أو لا جُناحَ- فيما بينه وبين الكَعبَينِ، ما كان أسفَلَ مِن الكَعبَينِ فهو في النَّارِ، مَن جَرَّ إزارَه بطَرًا لم ينظُرِ اللهُ إليه".

وَجهُ الدَّلالةِ: الحديثُ فيه دلالةٌ على أنَّ المستحَبَّ أن يكونَ إزارُ المسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ.

آدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه:

- **أولًا:** التَّيامُنُ عند لُبسِ الثِّيابِ: فعن عائشةَ ﵂، قالت: (كان النبيُّ ﷺ يُعجِبُه التيَمُّنُ في تنَعُّلِه، وترَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كُلِّه).
- **ثانيًا:** ما يدعو به من لَبِسَ ثوبًا جديدًا: فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﵁، قال: (كان رسولُ الله ﷺ: إذا استجَدَّ ثَوبًا سَمَّاه باسْمِه؛ إمَّا قميصًا أو عِمامةً، ثمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ لك الحَمدُ أنت كسَوتَنِيه، أسألُك مِن خَيرِه وخَيرِ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بك مِن شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له).

- **ثالثًا:** ما يقولُ مَن رأَى على أخيه ثوبًا جديدًا: فعن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ ﵂، قالت: (أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سَوداءُ صَغيرةٌ، فقال: مَن تَرَونَ نكسو هذه؟ فسكَتَ القَومُ، قال: ائتُوني بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بها تُحمَلُ، فأخَذَ الخميصةَ بِيَدِه فألبَسَها وقال: أبلِي وأخْلِقي. وكان فيها علَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: يا أمَّ خالدٍ، هذا سَنَاهْ).
- **رابعًا:** لُبسُ الأبيضِ مِن الثِّيابِ:
  - يُستحَبُّ لُبسُ أبيضِ اللَّونِ مِن الثِّيابِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة.
  - الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ: فعنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ؛ فإنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكم".
- **خامسًا:** لُبسُ الثِّيابِ الجَميلةِ والحَسَنةِ بدونِ إسرافٍ:
  - قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}.
  - قال ﷺ: "كُلُوا واشْرَبوا، وتصَدَّقوا والبَسُوا، في غَيرِ مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ؛ إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُرى نِعمَتُه على عَبدِه".
- **سادسًا:** التجَمُّلُ للوُفودِ وللجمعةِ.
- **سابعًا:** التواضُعُ في الثِّيابِ: فعن أبي أُمامةَ ﵁، قال: (ذكَرَ أصحابُ رَسولِ الله ﷺ يومًا عِندَه الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: "ألا تَسْمَعونَ، ألا تَسْمَعونَ، إنَّ البَذاذةَ مِن الإيمانِ، إنَّ البَذاذةَ مِن الإيمانِ").
- **ثامِنًا:** نظافةُ المَلبَسِ.
- **تاسعًا:** ألَّا يمشيَ في نَعلٍ واحدةٍ: فعن أبي هُريرةَ ﵁، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: "لا يَمشي أحَدُكم في نَعلٍ واحدةٍ، لِيُحْفِهما جميعًا، أو لِيُنعِلْهما جميعًا".

فصل: الـــزينة

تعريفُ الزّينة:

الزّينةُ: اسمٌ جامِعٌ لكُلِّ شَيءٍ يُتزيَّنُ به

ضَوابِطُ التزيُّنِ العامَّةُ:

- **الضابط الأول**: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العكس.
  - عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ، قال: (لعنَ رَسولُ الله ﷺ المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ).
- **الضابط الثاني**: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاقِ والسَّفِلةِ مِن النَّاس.
  - الدليل: عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم".
- **الضابط الثالث**: ألَّا يترتَّبَ على التزَيُّنِ ضَرَرٌ.
  - الدليل: قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.
  - وَجهُ الدَّلالةِ: يُستفادُ منَ الآيةِ أنَّ ما كان سببًا للضَّررِ فإنَّه مَنهيٌّ عنه
  - قال ﷺ: "لا ضَرَرَ ولا ضرارَ".
- **الضابط الرابع**: ألَّا يكونَ في التزَيُّنِ سَرَفٌ.
  - قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}.
- **الضابط الخامس**: ألَّا يكونَ مُغَيِّرًا لخَلقِ اللهِ تغييرًا ثابتًا.
  - قال الله تعالى حكايةً عن إبليسَ لعنه اللهُ: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}.
- **الضابط السَّادس**: ألَّا يُكونَ فيه غِشٌّ أو تدليسٌ.
  - عن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: "من غَشَّنَا فليس مِنَّا".
- **الضابط السابع**: ألَّا يكونَ التزَيُّنُ بمُحَرَّمٍ.
  - كتزَيُّنِ الرِّجالِ بالذَّهَبِ وغَيرِه، ممَّا سيأتي تفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى.

لُبسُ الشَّعرِ الصِّناعيِّ (الباروكة):

- لا يجوزُ للمَرأةِ ولا للرَّجُلِ لُبسُ الشَّعرِ الصِّناعيِّ (الباروكة)، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ.
- الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ: عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ ﷺ يقول: (زجَرَ النَّبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برَأسِها شَيئًا).
- وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ كَلِمةَ (شيئًا) عامَّةٌ، فشَمِلَ الشَّعرَ وغَيرَه مِن الشُّعورِ المصنوعةِ التي تُشبِهُ الشُّعورَ التي خلَقَها اللهُ عزَّ وجَلَّ.

قَصُّ المَرأةِ شَعْرَها للزِّينةِ:

- يجوزُ للمَرأةِ أن تَقُصَّ شَعرَ رأسِها مِن أجلِ الزِّينةِ، ما لم يبلُغْ حَدًّا تُشبِهُ فيه الرِّجالَ، أو الكافِراتِ والفاسِقاتِ، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ.
- الدليلُ مِن الكتاب: قولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}.
- وَجهُ الدَّلالةِ: دلَّت الآيةُ على أنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزِّينةِ الإباحةُ.

القزع:

- يُكرَهُ القَزَعُ، وذلك باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة
- عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ نهى عن القَزَعِ، قال: قلتُ لنافعٍ: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بَعضُ رأسِ الصَّبيِّ، ويُترَكُ بَعضٌ.
- عن ابنِ عُمَرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صَبيًّا قد حُلِقَ بَعضُ شَعرِه وتُرِكَ بَعضُه، فنهى عن ذلك، وقال: "احْلِقُوه كُلَّه، أو اترُكوه كُلَّه".
- وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النبيَّ نهى عن القَزَعِ، والنَّهيُ مَحمولٌ على الكراهةِ إجماعًا.

حُكمُ إزالةِ شَعرِ الحواجِبِ (النَّمْص):

- تَحرُمُ إزالةُ شَعرِ الحواجِب
- عن عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، قال: (لعن اللهُ الواشِماتِ والموتَشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ)
- وَجهُ الدَّلالةِ: أنه قال: (لعن اللهُ المتنَمِّصاتِ) ودَلالةُ اللَّعنِ على التَّحريمِ مِن أقوى الدَّلالاتِ.

فرعٌ: تَشقيرُ الحَواجِبِ:

يُباحُ تَشقيرُ الحاجِبَينِ للنِّساءِ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الزِّينةِ الإباحةُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تَحريمِه، ولا دليلَ على التَّحريمِ، وليس التَّشقيرُ مِن النَّمصِ.

حُكمُ حَلقِ اللِّحيةِ:

يَحرُمُ حَلقُ اللِّحيةِ، فعن ابنِ عُمَرَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "أحْفُوا الشَّوارِبَ وأعْفُوا اللِّحى".

حُكمُ قصِّ الشَّاربِ:

يُسَنُّ قَصُّ الشَّاربِ، فعن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: "الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ".

إزالةُ شَعرِ اللِّحيةِ والشَّارِب إذا نبتا في وجهِ المرأةِ:

يُستحَبُّ للمرأةِ إزالةُ ما نبَتَ مِن شَعرٍ في لِحيتِها وشارِبِها وذلك لأنَّ هذا الشَّعرَ نابِتٌ في محلٍّ غيرِ مُعتادٍ، فهو مُشَوِّهٌ للخِلقةِ.

إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ:

يُباحُ إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ، وهو قَولُ ابنِ بازٍ، وابنِ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ ؛ لأنَّه شَعرٌ مَسكوتٌ عنه، فدلَّ على إباحةِ إزالتِه.

مَساحيقُ الوجهِ (المكياج):

يجوزُ للمَرأةِ التزَيُّنُ باستخدامِ مَساحيقِ تَجميلِ الوَجهِ، وهو قولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الزينةِ والتجملِ الحِلُّ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه

العَدَساتُ المُلَوَّنةُ:

يُباحُ استخدامُ العَدَساتِ اللَّاصِقةِ الملَوَّنةِ، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

الدليلُ من الكتابِ: قَولُ الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}.

الرُّموشُ الصِّناعيَّةُ:

يَحرُمُ وَضعُ الرُّموشِ الصِّناعيَّةِ، وهو قَولُ ابنِ عُثَيمينَ، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ.

الدليلُ مِن السُّنَّةِ: فعن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: (لعنَ النبيُّ ﷺ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ).

تبييضُ الأسنانِ:

يجوزُ تَبييضُ الأسنانِ؛ لإزالةِ عَيبِ الاصْفِرارِ، وذلك للآتي:

- أولًا: لأنَّ الشَّارِعَ رغَّبَ في تنظيفِ الأسنانِ، وإزالةِ الأوساخِ عنها.
- ثانيًا: لأنَّ اصفِرارَ الأسنانِ فيه نوعٌ مِن العَيبِ، وإزالةُ العُيوبِ جائِزةٌ.

حُكمُ إطالةِ الأظْفارِ:

تُكرَهُ إطالةُ الأظْفارِ.

طِلاءُ الأظفارِ (المناكير):

- يُباحُ وَضعُ (المناكير) على الأظفارِ، وهذا قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة؛ لأنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزينةِ الإباحةُ.
- **فرع:** صَبغُ المرأةِ شَعْرَها بما يُسمَّى (الميش): يجوزُ للمرأةِ صَبغُ شَعرِها بالميش، وهو قَولُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين ؛ وذلك لأنَّ الأصل في ذلك الحِلُّ.

حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ الفِضَّةَ والتزينِ بها:

يجوزُ لُبسُ الرَّجُل للفِضَّةِ مُطلقًا، وهو قَولٌ للشَّافعيَّة، وروايةٌ للحَنابِلة، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ، وابنِ تيميَّة، وابنِ القَيِّم، والشَّوكاني، وابنِ عُثيمين.

لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ أو فيه صُورةٌ لذواتِ الأرواحِ:

لا يجوزُ لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ مجسَّم، أو فيه صُورة لذواتِ الأرواحِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة، والحَنابِلة، واختاره الشَّوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ

العمليَّاتُ الجِراحيَّةُ للعِلاجِ أو إزالةِ العُيوبِ:

- يجوزُ إجراءُ العمَليَّاتِ الجِراحيَّة للعِلاجِ، أو لإزالةِ العُيوبِ الخِلْقيَّة والمُكتَسَبةِ (الطَّارئة).
- إجراءَ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ لإزالةِ العُيوبِ يُعَدُّ حاجةً؛ ولذلك يجوزُ إعمالًا للقاعدةِ العامة: الحاجةُ تُنزَّلُ مَنزِلةَ الضَّرورةِ، عامةً كانت أو خاصَّةً.
- ومن أمثلةِ ذلك:

١- تقويمُ الأسنانِ لإزالةِ عَيبٍ فيها.

٢- زراعةُ الأسنانِ وتَركيبُ الأسنانِ الصِّناعيَّة.

٣- زراعةُ الشَّعرِ؛ لإزالةِ عَيبِ الصَّلَعِ.

٤- إزالةُ عَيبِ الشَّامات والوَحماتِ.

٥- قطعُ الأعضاءِ الزَّائدة.

٦- إعادةُ العُضوِ المقطوعِ.

٧- علاجُ السِّمنةِ المفرِطة.

العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي ليس فيها تغييرٌ لخَلقِ اللهِ:

١-ثَقبُ أذُنِ البِنتِ للزِّينةِ: يُباحُ ثَقبُ أذُنِ البِنتِ الصَّغيرةِ والمرأةِ؛ مِن أجلِ التزَيُّنِ

٢-الزِّمامُ في الأنْفِ للمَرأةِ: يجوزُ تَعليقُ الزِّمامِ ونَحوِه في أنْفِ المرأةِ، إذا كان لمقصِدِ الزِّينةِ، وكان مِن عادةِ أهلِ بلدِها؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، وبه قال ابنُ عُثَيمين، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ ؛ لأنَّه للزِّينةِ، وليس فيه تغييرٌ لخَلْقِ اللهِ.

العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي فيها تغييرٌ لِخَلقِ اللهِ:

لا يجوزُ القِيامُ بعَمَليَّاتٍ جِراحيَّةٍ تَجميليَّةٍ، إذا كان فيها تغييرٌ لخِلقةِ اللهِ

ومن أشهَرِ صُوَرِ جِراحاتِ التَّجميلِ المُحَرَّمة ما يلي:

١. تجميلُ الأنفِ، بتَصغيرِه أو تَغييرِ شَكْلِه.

٢. تجميلُ الذَّقَنِ.

٣. تجميلُ الثَّديَينِ، بتَصغيرِهما، أو تَكبيرِهما، أو بإدخالِ النَّهدِ الصِّناعيِّ داخِلَ جَوفِ الثَّدي.

٤. تجميلُ الأذُنِ.

٥. تَجميلُ البَطنِ.

٦. تَجميلُ الوَجهِ بشَدِّ تجاعيدِه، أو بعمَليَّةِ القَشرِ الكِيماويِّ، أو الليزَر، أو عن طريقِ الحَقنِ.

٧. تجميلُ الأردافِ، وشَدُّ جِلدتِها، وتهذيبُ حَجمِها بحَسَبِ الصُّورةِ المطلوبةِ.

٨. تجميلُ السَّاعِدِ.

٩. تجميلُ اليَدَينِ بشَدِّ تجاعيدِهما، وخاصَّةً لكِبارِ السِّنِّ.

١٠. تجميلُ الحواجِبِ والجُفونِ ورَفعُها.

١١. تجميلُ الأسنانِ بوَضعِ الكِريستالِ أو الألْماس، عن طريقِ الحَفرِ والتَّثبيتِ الدَّائِمِ.

١٢. تَبييضُ البَشَرةِ على وجهِ الدَّوامِ.

١٣. تطويلُ القامةِ.

١٤. نَفخُ الخُدودِ والشِّفاه.

تمت بحمد الله